

ق/19(03/07)61 - و(0258)



الأمانة العامة  
قطاع مجلس الجامعة  
إدارة شؤون مجلس الجامعة

مجلس  
جامعة الدول العربية على مستوى القمة  
الدورة العادية (19)  
الرياض - المملكة العربية السعودية  
10-9 ربيع الأول 1428هـ الموافق 28-29 مارس/آذار 2007

- القرارات.
- إعلان الرياض.
- خطاب خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود في الجلسة الافتتاحية.
- خطاب السيد عمرو موسى الأمين العام لجامعة الدول العربية في الجلسة الافتتاحية.
- قائمة أسماء رؤساء وفود الدول العربية المشاركين في القمة د.ع (19).



## المحتويات

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	البند مسلسل
<b>المجال السياسي:</b>			
11	362	- تقرير رئاسة القمة عن نشاط هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.	<u>أولاً: التقارير المرفوعة إلى القمة:</u>
12	363	- تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك.	
12	364	القمة العربية التشاورية.	<u>ثانياً:</u>
13	365	عقد قمة عربية تخصص لمناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية والتنمية.	<u>ثالثاً:</u>
15	366	الأمن القومي العربي.	<u>رابعاً:</u>
17	367	تفعيل مبادرة السلام العربية.	<u>خامساً:</u>
19	368	دعم حكومة الوحدة الوطنية الفلسطينية.	<u>القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته:</u>
20	369	تطورات القضية الفلسطينية.	
23	370	برنامج عربي لاستكمال ودعم المؤسسات الفلسطينية المتخصصة وتأهيل الكوادر الفنية الفلسطينية تمهيداً لإقامة الدولة الفلسطينية وتسيير شؤونها المدنية.	
24	371	دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني.	

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	البند مسلسل
26	372	إدراج إسرائيل موقع القدس على قائمتها التمهيدية في قائمة التراث العالمي في منظمة اليونسكو.	
26	373	الجولان العربي السوري المحتل.	
30	374	التضامن مع لبنان ودعمه.	
36	375	تطورات الوضع في العراق.	سادساً:
40	376	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	سابعاً:
43	377	معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع حول قضية لوكيربي.	ثامناً:
44	378	رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية.	تاسعاً:
46	379	دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان.	عاشراً:
50	380	دعم جمهورية الصومال.	الحادي عشر:
53	381	دعم جمهورية القمر المتحدة.	الثاني عشر:
56	382	بلورة موقف عربي موحد لاتخاذ خطوات عملية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية.	الثالث عشر:
58	383	تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية.	الرابع عشر:

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	البند مسلسل
61	384	وضع برنامج جماعي عربي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.	الخامس عشر:
62	385	الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.	السادس عشر:
64	386	التعاون العربي الافريقي.	السابع عشر:
66	387	التعاون العربي الأوروبي.	العلاقات العربية
67	388	التعاون العربي مع جمهورية الصين الشعبية.	مع التجمعات الدولية والإقليمية
68	389	التعاون العربي مع دول أمريكا الجنوبية.	
70	390	دعم حوار الحضارات.	الثامن عشر:
71	391	وضع خطة عربية نموذجية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان للفترة 2009-2014.	التاسع عشر:

#### المجال الاقتصادي والاجتماعي:

72	392	إقامة الاتحاد الجمركي العربي.	العشرون:
73	393	إستراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة.	الحادي والعشرون:
74	394	تطوير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي.	الثاني والعشرون:
75	395	المشروع العربي لتحسين جودة المرافق الصحية.	الثالث والعشرون:
76	396	متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.	الرابع والعشرون:

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	البند مسلسل
78	397	تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية.	الخامس والعشرون:
79	398	النقل.	السادس والعشرون:
80	399	الربط الكهربائي العربي.	السابع والعشرون:
81	400	السياحة العربية.	الثامن والعشرون:
82	401	تطوير ودعم الاقتصاد الفلسطيني وإعادة تأهيله.	التاسع والعشرون:

#### المجال المالي والإداري:

84	402	الوضع المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية.	الثلاثون:
----	-----	---	-----------

85	403	توجيه الشكر والتقدير للمملكة العربية السعودية لاستضافتها القمة العادية (19) في مدينة الرياض.	الحادي والثلاثون:
85	404	موعد ومكان الدورة العادية (20) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.	الثاني والثلاثون:
87	-	إعلان الرياض.	-
93	-	خطاب خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود في الجلسة الافتتاحية في الجلسة الافتتاحية.	-
99	-	خطاب السيد عمرو موسى الأمين العام لجامعة الدول العربية في الجلسة الافتتاحية.	-

113	-	قائمة أسماء رؤساء وفود الدول العربية المشاركين في القمة (د.ع 19).	-
119	-	البيان الصحفي الصادر عن اجتماع المنظمات الإقليمية والدولية على هامش أعمال القمة بشأن عملية السلام في دارفور.	-
121	-	البيان الصحفي الصادر عن اجتماع المنظمات الإقليمية والدولية على هامش أعمال القمة بشأن الوضع في الصومال.	-





ج/19(03/07)04 - ق (0171)

## القـــــــــــــــــرارات



**مجلس**  
**جامعة الدول العربية على مستوى القمة**  
الدورة العادية (19)  
الرياض - المملكة العربية السعودية  
10-9 ربيع الأول 1428هـ الموافق 28-29 مارس/آذار 2007

- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد استماعه إلى خطاب فخامة الرئيس عمر حسن احمد البشير رئيس جمهورية السودان، ورئيس الدورة العادية (18) لمجلس الجامعة على مستوى القمة،
- وبعد اطلاعه:
- على تقرير فخامة الرئيس عمر حسن احمد البشير رئيس جمهورية السودان المقدم إلى أصحاب الجلالة والفخامة والسمو ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية بشأن متابعة تنفيذ قرارات قمة السودان د.ع (18) مارس/ آذار 2006،
  - وعلى التقرير الختامي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات،
  - وعلى مذكرة الأمانة العامة،
- وعملاً بما جاء في النظام الأساسي للهيئة،

**يقرر**

توجيه الشكر لفخامة الرئيس عمر حسن احمد البشير رئيس جمهورية السودان، ورئيس الدورة (18) لمجلس الجامعة على مستوى القمة، والى الدول أعضاء هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات والأمين العام على ما بذلوه من جهود مقدرة لمتابعة تنفيذ قرارات قمة الخرطوم (2006).

( ق.ق : 362 د.ع (19) - 2007/3/29 )

التقارير المرفوعة إلى  
القمة:  
تقرير رئاسة القمة  
عن نشاط هيئة متابعة  
تنفيذ القرارات  
والالتزامات.

التقارير المرفوعة إلى  
القمة:

تقرير الأمين العام عن  
العمل العربي  
المشترك.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على تقرير الأمين العام الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك،
- وعلى ملحق تقرير الأمين العام الخاص بمتابعة مسيرة التطوير والتحديث في الوطن العربي،
- وعلى مذكرة الأمانة العامة،

يقرر

- 1- الإشادة بتقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك خلال الفترة ما بين القمتين.
- 2- أخذ العلم بما ورد في تقرير متابعة مسيرة التطوير والتحديث في الوطن العربي، وتوجيه الشكر للأمين العام، والتأكيد على تقديم تقارير دورية في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة.

( ق.ق : 363 د.ع (19) - 2007/3/29 )

القمة العربية  
التشاورية.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- استناداً إلى قرار قمة الخرطوم رقم 329 بتاريخ 2006/3/29، بشأن الدعوة إلى عقد قمة عربية تشاورية للنظر في الموضوعات المستجدة وتنسيق المواقف والسياسات العليا للدول العربية،
- وبعد اطلاعه:

- على المادة (3) من آلية الانعقاد الدوري للقمة،
- وعلى قرار مجلس الجامعة الوزاري رقم 6667 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6، وعلى أوراق العمل المقدمة في هذا الشأن من جمهورية مصر العربية ومن الأمانة العامة للجامعة،

▪ وعلى تقرير الاجتماع الوزاري التحضيري لقمة الرياض في هذا الشأن،

### يقرر

- 1- تأييد عقد قمة عربية تشاورية لمعالجة قضية عربية هامة أو عاجلة تستدعي التشاور لاتخاذ مواقف متجانسة أو مشتركة إزاءها.
- 2- يتولى مجلس وزراء الخارجية العرب والأمين العام للجامعة التحضير لانعقاد القمة التشاورية.
- 3- يحق لأي دولة عضو بالجامعة العربية وللامين العام للجامعة الدعوة إلى عقد القمة التشاورية وتنعقد القمة بموافقة ثلثي الدول الأعضاء.
- 4- أن يقتصر النقاش في القمة التشاورية على الموضوع الذي دعيت القمة من أجله، وتكون جلساتها مغلقة ولا تُلقى فيها بيانات عامة.
- 5- لا يحول عقد قمة تشاورية في أي وقت دون الالتزام بعقد القمة الدورية في شهر مارس/ آذار من كل عام.

( ق.ق : 364 د.ع (19) - 2007/3/29 )

- عقد قمة عربية
- تخصص لمناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية والتنمية.
- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد إطلاعه على المذكرة المقدمة من دولة الكويت وجمهورية مصر العربية،
- ومواصلة لما أقرته القمم العربية بشأن تطوير وتفعيل منظومة العمل العربي المشترك، وضرورات الإصلاح والتحديث في الدول العربية، مع تقدير كافة الجهود التي قامت بها الجامعة بأجهزتها المختلفة ومنظماتها المتخصصة في سبيل وضع استراتيجيات متكاملة للتنمية والتطوير والإصلاح،

- وأخذاً في الاعتبار أهمية الجوانب الاقتصادية والتنموية والاجتماعية بالنسبة لمفهوم الأمن العربي الشامل،

### يقرر

- 1- عقد قمة عربية تخصص فقط للشؤون الاقتصادية والتنموية والاجتماعية بهدف بلورة برامج وآليات عملية لتعزيز وتفعيل الاستراتيجيات التنموية الشاملة والمتفق عليها.
- 2- تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة للجامعة العربية بالإعداد لهذه القمة بالتنسيق مع المنظمات العربية والمجالس الوزارية المتخصصة، واتحاد الغرف التجارية العربية ومؤسسات رجال الأعمال مع الأخذ في الاعتبار العناصر التالية:
  - أ - كيفية تشجيع القطاع الخاص باعتباره أحد الركائز الأساسية للعمل الاقتصادي والتنموي المشترك.
  - ب- مراعاة المدى الزمني الذي تستغرقه البرامج والمشروعات قبل أن تؤتي ثمارها.
  - ج- التدقيق في اختيار المشروعات الاقتصادية والتنموية المطلوبة بحيث يكون لها عوائد ملموسة ومباشرة لدى المواطن العربي وبحيث تكون من المشروعات التي تعزز التكامل والاندماج الاقتصادي في العالم العربي.
  - د - الاهتمام بتفعيل الاتفاقيات الثنائية والإقليمية بما يصب في النهاية في مصلحة العمل العربي المشترك.
  - هـ- إعطاء أولوية لمشروعات البنية التحتية كشبكات الطرق والطيران، والربط الكهربائي والاتصالات.
  - و- صياغة برامج خاصة لبعض الدول العربية حسب ظروفها الاقتصادية وقدراتها المؤسسية.

3- يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً إلى الدورة العادية القادمة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري يتضمن المراحل التي تم إنجازها في الإعداد لهذه القمة بما في ذلك مشروع جدول أعمالها، والوثائق والأنشطة التحضيرية الأخرى.

( ق.ق : 365 د.ع (19) - 2007/3/29 )

الأممن القومي  
العربي.  
- بعد إطلاعه:

- على تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى قراره رقم 331 د.ع (18) بتاريخ 2006/3/29 بشأن إنشاء مجلس السلم والأمن العربي ونظامه الأساسي،
- وإذ يأخذ في الاعتبار أحكام المواد (5 و6 و8) من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة (2) من الملحق الخاص بدورية انعقاد القمة، وكذلك المادة (52) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وأحكام وثيقة العهد والوفاق والتضامن بين قادة الدول العربية ووثيقة التطوير والتحديث الصادرتين عن قمة تونس (2004) والمواد (1 و2 و3) من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، والمواد (3 و6 و7) من النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي، ،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية الحفاظ على أمن الدول الأعضاء واستقلالها وسلامتها الإقليمية واستتباب الأمن والاستقرار في المنطقة وتوطيد أواصر العلاقات بين الدول الأعضاء وتسوية ما قد ينشأ من خلافات بينها بالطرق السلمية،
- وإذ يدرك خطورة وتنوع مصادر التهديد التي تواجه العالم العربي والتي لم تعد تقتصر على التهديدات الموجهة لأمن

وسلامة واستقلال الدول العربية وسيادتها ووحدة ترابها الوطني.

- وإذ يرحب بمذكرتي المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية بشأن الأمن القومي العربي، وما دار بشأنهما من مناقشات،

### يقرر

1- التأكيد على أن قضايا الأمن القومي العربي تستدعي المعالجة من خلال منظور شامل ومتعدد الجوانب يأخذ في الاعتبار مصادر وأشكال التهديد السياسية والأمنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية سواء ما يرد منها من الخارج أو من داخل البلدان العربية.

2- تشكيل مجموعة عمل مفتوحة العضوية على مستوى الخبراء المتخصصين لدراسة وتحديد طبيعة الأخطار والتحديات الراهنة والمستقبلية التي تواجه الأمة العربية وإعداد مقترحات للتنسيق بين مختلف الآليات القائمة في إطار جامعة الدول العربية المتعلقة بالأمن القومي العربي ووسائل تطوير وتفصيل المعاهدات وتنفيذ الاتفاقيات والقرارات ذات الصلة، وإعداد مقترحات عملية لتطوير أشكال التعاون والتكامل بين الدول العربية في الميادين ذات الصلة بالأمن العربي والاعتماد على شبكة المراكز العربية المتخصصة في البحوث والدراسات الإستراتيجية.

3- تعرض نتائج عمل المجموعة على اجتماع خاص لمجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية لاتخاذ القرار المناسب بشأنه تمهيداً لعرضها على الدورة العادية (128).

4- دعوة الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي إلى الإسراع في التصديق عليه.



5- دعوة الأمين العام إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ هذا القرار والتنسيق بين عمل هؤلاء الخبراء والأنشطة الأخرى الجاري اتخاذها بمقتضى قرارات القمة التاسعة عشرة وتقديم تقرير بشأن نتائج الدراسة وتوصيتها إلى القمة القادمة.

( ق.ق : 366 د.ع (19) - 2007/3/29 )

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- وبعد اطلاعه:
  - على تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى التقرير الختامي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات،
- وإذ يستذكر قرار قمة بيروت رقم 221 بتاريخ 2002/3/28 الذي أطلق مبادرة السلام العربية،
- وإذ يؤكد مجدداً على الالتزام العربي بالسلام العادل والشامل كخيار استراتيجي وأن عملية السلام عملية شاملة لا يمكن تجزئتها، وأن السلام العادل والشامل في المنطقة لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما في ذلك الجولان العربي السوري المحتل وحتى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، والأراضي التي لازالت محتلة في الجنوب اللبناني والتوصل إلى حل عادل ومتفق عليه لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لسنة 1948، ورفض كافة أشكال التوطين، والتأكيد على إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشرقية،
- وبعد أن استعرض الجهود العربية والدولية المبذولة لإحياء عملية السلام،

القضية الفلسطينية

والصراع العربي

الإسرائيلي

ومستجداته:

تفعيل مبادرة السلام

العربية.

## يقرر

- 1- التأكيد على تمسك جميع الدول العربية بمبادرة السلام العربية كما أقرتها قمة بيروت عام (2002) بكافة عناصرها والمستندة إلى قرارات الشرعية الدولية ومبادئها، لإنهاء النزاع العربي الإسرائيلي وإقامة السلام الشامل والعدل الذي يحقق الأمن لجميع دول المنطقة ويمكن الشعب الفلسطيني من إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية.
- 2- التأكيد مرة أخرى على دعوة حكومة إسرائيل والإسرائيليين جميعاً إلى قبول مبادرة السلام العربية، واغتنام الفرصة السانحة لاستئناف عملية المفاوضات المباشرة والجدية على كافة المسارات.
- 3- تكليف اللجنة الوزارية العربية الخاصة بمبادرة السلام العربية مواصلة جهودها، وتشكيل فرق عمل لإجراء الاتصالات اللازمة مع الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأعضاء في مجلس الأمن واللجنة الرباعية والأطراف المعنية بعملية السلام من أجل استئناف عملية السلام وحشد التأييد لهذه المبادرة وبدء مفاوضات جادة على أساس المرجعيات المتفق عليها والمتمثلة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة.
- 4- تكليف مجلس الجامعة على المستوي الوزاري بمتابعة تقييم الوضع بالنسبة لجهود السلام الحالية ومدى فعاليتها وإقرار الخطوات القادمة للتحرك في ضوء هذا التقييم.

( ق.ق : 367 د.ع (19) - 2007/3/29 )

القضية الفلسطينية  
والصراع العربي  
الإسرائيلي  
ومستجداته:

- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- وبعد اطلاعه:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وإذ يستذكر أن الدول العربية قررت إتباع إستراتيجية واضحة تقوم على مبادرة السلام العربية،
  - وإذ يأخذ علماً بالتزام حكومة الوحدة الوطنية الفلسطينية بقرارات القمم العربية،
  - وفي ضوء مناقشات الاجتماع الوزاري التحضيري لقمة الرياض في هذا الشأن،

يقرر

- 1- التأكيد على الدعم الكامل لاتفاق مكة الذي تم التوصل إليه برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين، والإعراب عن فائق التقدير للجهود التي بذلتها الدول العربية الشقيقة وكذلك جهود الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والتي أسهمت في الوصول إلى هذا الاتفاق والذي نتج عنه قيام حكومة وحدة وطنية. والدعوة لمساندة جميع الدول العربية للرئيس الفلسطيني وحكومته - حكومة الوحدة الوطنية - حتى تستطيع القيام بدورها في تلبية احتياجات الشعب الفلسطيني وتحقيق مصالحه، وأهدافه الوطنية.
- 2- دعم الدول العربية للسلطة الوطنية الفلسطينية وحكومة الوحدة الوطنية الفلسطينية ورفض التعامل مع إجراءات الحصار المفروض على الشعب الفلسطيني بكافة مظاهره.
- 3- دعوة الدول والمنظمات الدولية إلى رفع هذا الحصار فوراً، وتوفير الدعم لحكومة الوحدة الوطنية الفلسطينية، والاعتراف بها والتعامل معها دون تمييز، وقيام الدول الأعضاء

بإجراء الاتصالات اللازمة مع الأطراف الدولية المعنية في هذا الشأن.

4- إدانة الحصار السياسي والاقتصادي والعسكري، وكافة الاعتداءات والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل والتي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات وتحميل إسرائيل - القوة القائمة بالاحتلال - مسؤولية تعويض الشعب الفلسطيني عن كل هذه الخسائر، والضغط عليها للإفراج عن المستحقات الضريبية العائدة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

5- دعوة المجتمع الدولي إلى استئناف مساعدته للسلطة الوطنية الفلسطينية والشعب الفلسطيني، واحترام خياره الديمقراطي والتأكيد على مسؤولية هذه الأطراف الدولية تجاه دعم الشعب الفلسطيني واقتصاده الوطني بما يلبي الاحتياجات التنموية والإغاثية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ويواكب التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه السلطة الوطنية الفلسطينية.

( ق.ق : 368 د.ع (19) - 2007/3/29 )

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد إطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،

- وإذ يستذكر قرارات القمم العربية، وبخاصة قمة بيروت

(2002)، وقمة شرم الشيخ (2003)، وقمة تونس (2004)،

وقمة الجزائر (2005)، وقمة السودان (2006)،

- وإذ ينبه إلى خطورة استمرار إسرائيل في تجاهل المساعي

السلمية العربية والدولية وتحدي قرارات الشرعية الدولية،

واتخاذ إجراءات أحادية الجانب،

القضية الفلسطينية

والصراع العربي

الإسرائيلي

ومستجداته:

تطورات القضية

الفلسطينية.

- وإذ يؤكد على أهمية الوحدة الوطنية الفلسطينية كسبيل وحيد لحماية المشروع الوطني الفلسطيني،

### يقرر

- 1 إعادة التأكيد على الالتزام العربي بالسلام العادل والشامل كخيار استراتيجي وأن عملية السلام عملية شاملة لا يمكن تجزئتها، وأن السلام العادل والشامل في المنطق لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما في ذلك الجولان العربي السوري المحتل وحتى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، والأراضي التي لازالت محتلة في الجنوب اللبناني والتوصل إلى حل عادل ومتفق عليه لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لسنة 1948، ورفض كافة أشكال التوطين وإقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة وعاصمتها القدس الشريف وفقاً لما جاء في مبادرة السلام العربية، وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.
- 2 إدانة أعمال الحفريات الإسرائيلية أسفل ومحيط المسجد الأقصى التي تهدد بانهياره، ودعوة المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية ولاسيما منظمة اليونسكو إلى تحمل مسؤولياتها في الحفاظ على المقدسات الإسلامية والمسيحية، والتأكيد على عروبة القدس، ورفض جميع الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تستهدف تهويد المدينة وضمها.
- 3 التأكيد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة التصدي لمحاولات الحكومة الإسرائيلية لتنفيذ إجراءات أحادية الجانب وخلق وقائع جديدة على الأرض.

- 4- الضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والذين زاد عددهم عن عشرة آلاف أسير يقبعون في سجون الاحتلال بما فيهم رئيس المجلس التشريعي وبعض أعضائه وكذلك الوزراء المختطفين، ومطالبته بعدم تجاهل هذه القضية تطبيقاً لقواعد وقوانين الشرعية الدولية وفي مقدمتها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949.
- 5- مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بذل الجهود الحثيثة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للسعي نحو الإفراج العاجل وغير المشروط عن النساء الفلسطينيات الأسيرات والأطفال في السجون الإسرائيلية وتوفير الحماية الدولية لهم وذلك تفعيلاً لقرار مجلس الأمن رقم 1325 في أكتوبر/ تشرين أول 2000 وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخاصة القرار 3/48 الصادر عن لجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة دورة 48 في مارس/ آذار 2004.
- 6- مطالبة مجلس الأمن الدولي بحمل مسؤولياته تجاه الشعب الفلسطيني وإرسال مراقبين دوليين لحمايته من المجازر والعدوان المتواصل، والضغط على إسرائيل للتوقف الكامل والفوري عن اعتداءاتها وعملياتها العسكرية المستمرة وانتهاكها لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، وضرورة إلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وكذلك بالفتوى القانونية الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن جدار الفصل العنصري.
- 7- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمساعدة الحكومة العراقية والسلطة الوطنية الفلسطينية على إيجاد حل سريع لتوفير الحماية وسبل العيش الكريم للاجئين الفلسطينيين في العراق.

8- التأكيد على استمرار تكليف رئاسة المجلس، والدولة العضو العربي في مجلس الأمن والأمين العام لجامعة الدول العربية، وأعضاء لجنة مبادرة السلام العربية بإجراء المشاورات اللازمة لمتابعة تنفيذ هذا القرار.

( ق.ق : 369 د.ع (19) - 2007/3/29 )

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- دعماً لمؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية القائمة وتعزيزاً لقدراتها واستعداداتها للقيام بمسؤولياتها في إدارة الحياة المدنية حالياً ومستقبلاً في مرحلة ما بعد الاستقلال وإنشاء الدولة الفلسطينية كاملة السيادة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 وعاصمتها القدس الشريف،
- وبعد اطلاعه على خطاب فخامة الرئيس محمود عباس وبيان حكومة الوحدة الوطنية الفلسطينية عقب تشكيلها والإعلان عنها يوم 16 مارس/ آذار 2007، وما تضمنه هذا البرنامج من مشروعات واهتمامات جادة نحو معالجة تحديات التنمية للاقتصاد والمجتمع الفلسطيني واستكمال الهياكل التنظيمية والإدارية اللازمة لتصريف الأمور الحيوية لمختلف فئات الشعب الفلسطيني،
- وبعد اطلاعه على مذكرة جمهورية مصر العربية في هذا الشأن،

### يقرر

- 1 الترحيب بالإعلان عن تشكيل حكومة الوحدة الوطنية الفلسطينية في 2007/3/16 واعتبار ذلك خطوة سياسية هامة نحو استئناف عملية السلام وصولاً نحو الاستقلال وإنشاء الدولة الفلسطينية المنشودة.

القضية الفلسطينية

والصراع العربي

الإسرائيلي

ومستجداته:

برنامج عربي لاستكمال

ودعم المؤسسات

الفلسطينية المتخصصة

وتأهيل الكوادر الفنية

الفلسطينية تمهيداً

لإقامة الدولة

الفلسطينية وتسيير

شؤونها المدنية.

2- دعوة الأمانة العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات العربية المتخصصة بالتنسيق مع السلطة الوطنية الفلسطينية لإجراء دراسات شاملة بهدف صياغة برامج مناسبة لاستكمال ودعم الهياكل التنظيمية والإدارية والقدرات المؤسسية والفنية اللازمة لتسيير الشؤون المدنية في المجتمع الفلسطيني ورفع مستوى الخدمات العامة، وزيادة قدرة الإنتاج لدى المؤسسات الاقتصادية الفلسطينية وذلك بما يتلاءم مع أولويات بناء الدولة الفلسطينية في مجالات الإنتاج والخدمات من خلال برامج ومشروعات للتعاون العربي الفلسطيني تشارك فيها أجهزة التعاون الدولي ومؤسسات التدريب وصناديق تمويل التنمية العربية مع الاهتمام بتلبية الاحتياجات الفلسطينية في المجالات ذات الأولوية والأثر المباشر في حياة المواطن الفلسطيني.

3- عرض نتائج هذه الدراسات من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الدورة العادية المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

( ق.ق : 370 د.ع (19) - 2007/3/29 )

القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته: دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،  
- بعد إطلاعه:  
■ على مذكرة الأمانة العامة،  
■ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،  
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لقرارات القمم العربية في بيروت (2002)، وشرم الشيخ (2003)، وتونس (2004)، والجزائر (2005)، والخرطوم (2006)،



## يقرر

- 1- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بالتزاماتها ومساهمتها كلياً أو جزئياً في دعم موارد صندوق الأقصى وانتفاضة القدس وفق مقررات قمة القاهرة غير العادية لعام 2000 وقرار قمة بيروت (د.ع 14) عام 2002، ودعوة الدول التي لم تف بالتزاماتها تجاه الدعم، سرعة الوفاء بهذه الالتزامات والدعوة إلى تقديم دعم إضافي لتعزيز صمود الشعب الفلسطيني.
- 2- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية ودعوة الدول العربية الأخرى إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة والتأكيد على أهمية الالتزام بتنفيذ قرارات القمة العربية بشأن استمرار الدعم لموازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وتكليف الأمانة العامة الاستمرار في إصدار التقارير التي توضح الموقف المالي لعملية السداد وتعميمها على الدول الأعضاء.
- 3- دعوة الدول العربية إلى الاستمرار في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وفق لما أقرته القمم العربية السابقة ولمدة سنة تبدأ من 2007/4/1.
- 4- توجيه الشكر والتقدير إلى الدول الصديقة والتي شكل دعمها خلال الفترة السابقة عوناً بالغ الأهمية لدعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية والتأكيد على أهمية استمرار هذا الدعم وزيادته.

( ق.ق : 371 د.ع (19) - 2007/3/29 )

القضية الفلسطينية  
والصراع العربي  
الإسرائيلي  
ومستجداته:

إدراج إسرائيل موقع  
القدس على قائمتها  
التمهيدية في قائمة  
التراث العالمي في  
منظمة اليونسكو.

1-

2-

3-

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،

### يقرر

إدانة ما قامت به إسرائيل من إجراءات تتعارض مع قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدولي الإنساني.

قيام الدول العربية وخاصة الأعضاء في لجنة التراث العالمي بالاتصال بالدول الأعضاء في اللجنة لحثها على عدم إدراج موقع القدس على القائمة الإسرائيلية التمهيدية في قائمة التراث العالمي لتعارضه مع القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية.

تشكيل مجموعة عمل من الدول الأعضاء في اللجنة (تونس، الكويت، المغرب) والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لمتابعة تطورات الوضع لحين انعقاد اللجنة في نيوزيلندا في 23 يونيو/ حزيران 2007.

( ق.ق : 372 د.ع (19) - 2007/3/29 )

القضية الفلسطينية  
والصراع العربي  
الإسرائيلي  
ومستجداته:

الجولان العربي  
السوري المحتل.

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية، وآخرها قرار قمة الخرطوم رقم 338 د.ع (18) بتاريخ 2006/3/29،

## يقرر

- 1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.
- 2- التأكيد مجدداً على كافة قراراته وآخرها قراره رقم 338 د.ع (18) بتاريخ 2006/3/29، الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قراراً مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين رقم 61/27 بتاريخ 2006/12/1 والذي أكد على أن قرار إسرائيل في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981).
- 3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلام والأمن في المنطقة والعالم.
- 4- إدانة إسرائيل لممارساتها في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وإقامة سد ركامي قرب مدينة القنيطرة لسرقة المياه وحرمان

المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزارعهم وسقاية مواشهم، وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها، وآخرها الإعلان عن مناقصة لعرض وبيع عشرة مناطق في الجولان العربي السوري المحتل لإنشاء مزارع للكرمة، وإقامة مصانع للخمر عليها، وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية، وإدانة العقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية.

6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة على انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الأطفال تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

- 7- إدانة الممارسات والاستفزازات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء قرية العجر السورية في الجولان العربي السوري المحتل، بهدف تقسيمها وتهجير سكانها وبناء جدار يفصلهم عن أراضيهم وأرزاقهم. واعتبار أن قيام إسرائيل بعملية إجبار سكان القرية المدنيين على الانتقال إلى القسم الجنوبي منها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، ويعتبر وفقاً للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "جريمة ضد الإنسانية" تدخل في اختصاصها وتعاقب عليها. وكذلك اعتبار أن أي عملية تقسيم للقرية من شأنها المساس بالوضع السيادي لسورية عليها، ومطالبة المجتمع الدولي بأن يتحمل مسؤولياته للضغط على إسرائيل لمنعها من تقسيم القرية ووقف المعاناة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لسكانها الرازحين تحت الاحتلال، ودعم سورية في الاحتفاظ بحقها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون تقسيم القرية.
- 8- التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضي بعدم الاعتراف بأي أوضاع تنجم عن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، باعتباره إجراء غير مشروع لا يرتب حقاً ولا ينشئ التزاماً، واعتبار أن إقامة مستوطنات، واستقدام مستوطنين إليها، يشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وجريمة حرب وفقاً للملحق الأول لهذه الاتفاقيات، وانتهاكاً لأسس عملية السلام، مما يحتم وقف كافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل، والأراضي العربية المحتلة.
- 9- حث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية الراضة للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل، وذلك من خلال إدانة ممارسات الحكومة

الإسرائيلية التي جرى الإعلان عنها بتاريخ 2003/12/31 بقصد إقامة تسع مستوطنات جديدة وتوسيع القائم منها ومضاعفة عدد المستوطنين فيها ورصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ ذلك، خلافاً للتوجيهات السلمية العربية والدولية الرامية لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة استناداً لقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية التي أقرتها قمة بيروت عام 2002.

10- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي وبخاصة راعيي مؤتمر مدريد للسلام، والاتحاد الأوروبي، إلى حمل إسرائيل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

( ق.ق : 373 د.ع (19) - 2007/3/29 )

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،  
- بعد اطلاعه:  
▪ على مذكرة الأمانة العامة،  
▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،  
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة وآخرها قرار قمة الخرطوم رقم 339 د.ع (18) بتاريخ 2006/3/29،  
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والدولية المتعلقة بلبنان،

### يقرر

1- توجيه التحية لضمود لبنان ومقاومته الباسلة للعدوان الإسرائيلي الغاشم، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين

القضية الفلسطينية  
والصراع العربي  
الإسرائيلي  
ومستجداته:  
التضامن مع لبنان  
ودعمه.

واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة العدوان،  
ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره.

2- تأكيد التضامن العربي الكامل مع لبنان وتوفير الدعم  
السياسي والاقتصادي له ولحكومته بما يحفظ الوحدة الوطنية  
اللبنانية وامن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيها.

3- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني في  
الجنوب وفي كافة المناطق اللبنانية بناء على قرار الحكومة  
اللبنانية، ودعم مهمة هذا الجيش كما قررها مجلس الوزراء  
اللبناني لجهة بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل أراضيها.  
وتوجيه الشكر للدول الشقيقة والصديقة على إسهامها في  
تعزيز قوات اليونيفيل كما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم  
1701 (2006).

4- التأكيد على ضرورة تحقيق وقف إطلاق نار ثابت ودائم،  
وإدانة الخروقات والانتهاكات الإسرائيلية لقرار مجلس الأمن  
رقم 1701 (2006) وتحميل إسرائيل مسؤولية هذه الانتهاكات،  
ودعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته في إلزام إسرائيل التقيد  
بوقف كامل لإطلاق النار، ووقف انتهاكاتها للسيادة اللبنانية برأ  
وبحراً وجواً، كما يؤكد على حق لبنان في مياهه وفقاً للقانون  
الدولي وذلك بوجه الأطماع الإسرائيلية.

5- الترحيب بخطة النقاط السبع التي تقدمت بها الحكومة  
اللبنانية، ودعوة الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن  
إلى أخذ الاقتراح اللبناني بخصوص منطقة مزارع شبعا  
الوارد في هذه الخطة في الاعتبار لدى تقديم الأمين العام  
للأمم المتحدة لاقتراحاته حول هذا الموضوع، وفقاً لقرار  
مجلس الأمن رقم 1701 (2006)، ودعوة كافة الاطراف  
المعنية إلى التعاون مع الأمم المتحدة لإيجاد حل لهذه  
القضية بما يضمن حقوق لبنان.

- 6- تحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن العدوان الذي تعرض له لبنان خلال صيف 2006 ونتائجه وعن الاستهداف المتعمد للمدنيين وللبنى التحتية، الذي يشكل خرقاً صارخاً وخطيراً للقانون الدولي ولاسيما للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات جنيف لعام 1949، وتحميل إسرائيل أيضاً مسؤولية التعويض للجمهورية اللبنانية والمواطنين اللبنانيين عن الخسائر الفادحة المباشرة وغير المباشرة التي لحقت باللبنانيين وبالاقتصاد اللبناني جراء العدوان الإسرائيلي.
- 7- اعتبار أن ما قامت به إسرائيل خلال عدوانها على لبنان يشكل جرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها أمام المراجع الدولية المختصة، والترحيب بالقرار الذي صدر بالإجماع عن مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2006/12/8 بالثناء على تقرير وتوصيات لجنة التحقيق التي أنشأها المجلس بتاريخ 2006/8/11، والتي أدانت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان أثناء العدوان الإسرائيلي الأخير على لبنان.
- 8- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء لمساعدتها إلى مساعدة لبنان في مجالي إغاثة المنكوبين وإعادة الإعمار وللدعم الذي أعلنت عن تقديمه خلال المؤتمر العربي والدولي لدعم لبنان (باريس 3) المنعقد في 25 يناير/ كانون الثاني 2007.
- 9- الإشادة بالمؤتمر العربي والدولي لدعم لبنان (باريس 3) الذي دعت إليه مشكورة الحكومة الفرنسية، وبالنتائج المهمة التي صدرت عنه وبورقة برنامج الإصلاح والنهوض الاقتصادي والاجتماعي التي قدمتها الحكومة اللبنانية لتحديث الاقتصاد اللبناني ونهوضه وتعزيز معدلات النمو المستدام وتحسين الأوضاع المعيشية لمجمل اللبنانيين.
- 10- تبنى خطة دعم لبنان في مرحلة إعادة إعماره وتطوير اقتصاده والتي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الذي اجتمع في بيروت في دورة استثنائية بتاريخ 16 و2006/10/17، وحث الدول الأعضاء المسارعة إلى تنفيذ التوصيات التي صدرت عنه، وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء والصناديق العربية التي قدمت في السابق العون والمساهمة المالية إلى الحكومة اللبنانية، والطلب إلى باقي الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها المقررة في مؤتمرات القمة العربية، والمتعلقة بدعم لبنان وصمود شعبه وإعادة إعمارها. التأكيد على دعم لبنان في:

-11-

- أ- حقه السيادي في ممارسة خياراته السياسية ضمن الأصول والمؤسسات الدستورية آخذاً في الاعتبار حقه في إقامة علاقات مع الدول الشقيقة والصديقة على أساس الاحترام المتبادل للسيادة والاستقلال، ولمصلحه الوطنية، وحسن الجوار والمساواة والندية.
- ب- في مطالبته بالإفراج عن الأسرى والمعتقلين اللبنانيين الموجودين في السجون الإسرائيلية كرهائن خلافاً لأحكام القانون الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية لاهاي لعام 1907، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل للإفراج عنهم، وتمكين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات الإنسانية الأخرى من زيارة جميع المعتقلين اللبنانيين بصورة مستمرة، والاطلاع على أوضاعهم وتوفير الرعاية الصحية لهم.
- ج- في مطالبته بإزالة مئات آلاف الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها وما تتسبب به من قتل وإيذاء للمدنيين، وتزويد إسرائيل الأمم المتحدة بكافة الخرائط المتبقية للألغام الأرضية في الأراضي اللبنانية وخرائط شبكة القنابل

العنقودية التي قصف بها لبنان في حرب  
يوليو/ تموز 2006.

د- في مطالبته المجتمع الدولي والهيئات القضائية  
والسياسية بالضغط على إسرائيل لتقديم التعويضات إلى  
لبنان عن الأضرار والخسائر الناجمة عن احتلالها  
واعتداءاتها المتكررة على الأراضي اللبنانية.

12- في إطار التوافق اللبناني على مبدأ إقامة المحكمة ذات الطابع  
الدولي، التأكيد على أن الكشف عن الحقيقة في جريمة  
الاغتيال الإرهابية الذي ذهب ضحيتها رئيس الوزراء رفيق  
الحريري ورفاقه وجرانم الاغتيال الإرهابية الأخرى منذ  
محاولة اغتيال الوزير مروان حمادة، ومثول المتهمين  
أمام المحكمة ذات الطابع الدولي وفقاً للنظام الذي  
سيتمتع للمحكمة وذلك في إطار توافق اللبنانيين على نظام  
هذه المحكمة التي ستنشأ استناداً إلى قرار مجلس الأمن  
1644 و 1664 وبناء على طلب الحكومة اللبنانية وفقاً  
للأنظمة والأصول الدستورية، لينالوا عقابهم العادل بعيداً عن  
الانتقام والتسييس، يساهم في إحقاق العدالة وتعزيز إيمان  
اللبنانيين بالحرية في بلدهم والتزامهم بنظامهم  
الديمقراطي ويساهم أيضاً في ترسيخ الأمن والاستقرار في  
لبنان والمنطقة.

13- التأكيد على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم،  
والتحذير من أن عدم حل قضية المقيمين منهم في لبنان على  
قاعدة عودتهم إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية  
ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم، يزعزع الأمن  
والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل فيها،  
ويرحب بقرار الحكومة اللبنانية تأليف فريق عمل مهمته  
إجراء محادثات مع ممثلي الجانب الفلسطيني لمعالجة

المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والأمنية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وللمقيمين منهم في لبنان بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا".

14- التأكيد على إدانة الإرهاب الدولي والذي تشارك الدول العربية في مكافحته بفاعلية وعلى أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي، أي عدم اعتبار العمل المقاوم فعلاً إرهابياً وبالتالي عدم إدراج المقاومين على لوائح الإرهابيين.

15- انطلاقاً من تأكيد الدول العربية على الوحدة بين أبناء الشعب اللبناني بكافة فئاته وطوائفه، وصوناً لسيادة لبنان وأمنه واستقلاله، وحفاظاً على اللّحمة الوطنية بين جميع أبنائه، وحرصاً على استقراره البالغ الأهمية بالنسبة لأمن المنطقه واستقرارها، وكونه جزءاً لا يتجزأ من أمتة العربية، يدعو المجلس جميع الفئات والقوى اللبنانية إلى الحوار الوطني على أساس الجوامع بين اللبنانيين، وكذلك على أساس ما تحقق على صعيد التوافق الوطني، بهدف التوصل إلى حلول تفوت الفرصة على كل من يريد العبث بأمن لبنان واستقراره الوطني، وكذلك يدعو المجلس جميع اللبنانيين إلى بذل كل الجهود للوصول إلى حل للامّة السياسية الراهنة والاضطرابات والانتقاسات مما يمكنهم من درء المخاطر وإعمال القانون وسيادته على كامل الأراضي اللبنانية والالتزام بالدستور اللبناني واتفاق الطائف، مما يحفظ أمن واستقرار ووحدة لبنان الشقيق ومصالحه العليا، ويؤكد المجلس اعتزام جميع الدول العربية تقديم كافة أشكال الدعم والمساندة الممكنة إلى الأشقاء في لبنان لتحقيق ذلك وفقاً لما جاء في قرارات القمة العربية.

16- الإشادة والدعم للجهود التي يقوم بها الأمين العام والرئاسة الحالية والسابقة للقمة بالتشاور مع الدول العربية ومع المؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل حل الأزمة السياسية التي يمر بها لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقلاله.

( ق.ق : 374 د.ع (19) - 2007/3/29 )

تطورات الوضع في  
العراق.  
إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،  
بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإذ يؤكد على قرارات قمة تونس رقم 264 د.ع (16) بتاريخ 2004/5/23، وقمة الجزائر رقم 299 د.ع (17) بتاريخ 2005/3/23، وقمة الخرطوم رقم 340 د.ع (18) بتاريخ 2006/3/29،
- وإذ يستذكر التوصيات الصادرة عن المؤتمرين الدوليين بشأن العراق، واللذين عُقدَا بشرم الشيخ (22 و 2004/11/23) وبروكسل ( 2005/6/22 )،
- وإذ يُشير إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1618 لعام 2005، والذي يُدين جميع الأعمال الإرهابية في العراق،
- وإذ ينوه بجهود اللجنة الوزارية الخاصة بالعراق والبيان الصادر عن اللجنة بتاريخ 2006/12/5، وبناتج اجتماعات دول الجوار، وخاصة اجتماعات وزراء الخارجية واجتماعات وزراء الداخلية، واجتماع بغداد في 2007/3/10، والتي أكدت على سيادة ووحدة العراق واستقلاله السياسي وعدم التدخل في شؤونه الداخلية، وكذلك ضرورة مساعدة العراق حكومةً وشعباً من أجل استتباب الأمن والاستقرار فيه،

- وإذ يُشيد بقرار وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الوضع في العراق المتخذ في دورته الثالثة والثلاثين التي عُقدت في أذربيجان،
- وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه رئيس وفد جمهورية العراق،

### يقرر

1- التأكيد على أن التصور العربي للحل السياسي والأمني لما يواجهه العراق من تحديات يستند إلى العناصر الرئيسية التالية:

- احترام وحدة وسيادة واستقلال العراق وهويته العربية الإسلامية، ورفض أي دعاوى لتقسيمه، مع التأكيد على عدم التدخل في شؤونه الداخلية.
- أن تحقيق الاستقرار في العراق وتجاوز الأزمة الراهنة يتطلب حلاً أمنياً وسياسياً متوازياً يعالج أسباب الأزمة ويقتلع جذور الفتنة الطائفية والإرهاب.
- تأكيد احترام إرادة الشعب العراقي بكافة مكوناته في تقرير مستقبله السياسي وإن تحقيق الأمن والاستقرار يقع على عاتق حكومة الوحدة الوطنية والمؤسسات الدستورية والقيادات السياسية العراقية وعلى دعم ومساندة الدول العربية ودول الجوار لكافة الجهود المبذولة لتحقيق المصالحة الوطنية ومن ضمنها جهود الحكومة العراقية وذلك لانجاز ما يلي:
- العمل على توسيع العملية السياسية، بما يحقق مشاركة أوسع لمختلف مكونات الشعب العراقي.
- مواجهة النزعات الطائفية والعمل على إزالتها نهائياً ونبذ الفئات التي تسعى لإشعال هذه الفتنة والتصدي لها، وعقد مؤتمر الوفاق العراقي الشامل في أقرب وقت ممكن ومناسب.

- الإسراع في إجراء المراجعة الدستورية للمواد الخلفية في الدستور وبما يحقق الوفاق الوطني العراقي وفق الآليات المقررة والمتفق عليها.
  - مراجعة قانون هيئة اجتثاث البعث بما يعزز جهود المصالحة الوطنية.
  - التأكيد على المواطنة والمساواة فيها كأساس لبناء العراق الجديد.
  - الحرص على توزيع ثروة العراق بصورة عادلة على كل مناطق العراق وفئات الشعب العراقي كافة.
  - قيام الحكومة بحل مختلف الميليشيات في العراق والعمل على إنهاء المظاهر المسلحة العدوانية.
  - تسريع بناء وتأهيل القوات العسكرية والأمنية العراقية على أسس وطنية ومهنية وصولاً إلى خروج القوات الأجنبية كافة من العراق.
- 2- التأكيد على أهمية قيام دول الجوار للعراق بدور فاعل لمساعدته في تعزيز الأمن والاستقرار، وعدم التدخل في شؤونه الداخلية، والتصدي للإرهاب ووقف أعمال العنف التي تهدد وحدته أرضاً وشعباً، ودعم الجهود الرامية لتحقيق المصالحة والوفاق الوطني العراقي، وكذلك على أهمية التنسيق والتعاون بين أجهزتها الأمنية لتعزيز إجراءات ضبط الحدود ومنع المتسللين من عبور الحدود المشتركة مع العراق.
- 3- الإحاطة بالبيان الصادر عن اجتماع بغداد لدول الجوار والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية والدولية الذي عقد بتاريخ 2007/3/10.
- 4- الالتزام بوضع الفقرة (7) من قرار قمة الخرطوم رقم 340 (2006)، موضع التنفيذ والاستجابة الفورية لمطلب العراق في إعادة فتح البعثات الدبلوماسية العربية في العراق، وتشجيع

- القيام بمبادرات عربية سياسية وشعبية، كالزيارات وتبادل الوفود لتعزيز التواصل العربي مع العراق.
- 5- الإدانة الشديدة للعمليات الإرهابية التي تستهدف الشعب العراقي ومؤسساته، واعتبارها تهديداً للسلام والأمن كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1618 (2005)، والترحيب بالخطوات الجادة التي تتخذها الحكومة العراقية في تنفيذ الخطة الأمنية لفرض القانون ومطاردة بؤر العنف والإرهاب ومصادر التهديد لأمن المواطنين والقبض على المسلحين القتلة من المنظمات الإرهابية وبقايا النظام السابق وفرق الموت ومن الميليشيات وعصابات الجريمة المنظمة، ودعم إجراءات الحكومة في سحب السلاح غير الشرعي وتوفير الخدمات وإعادة المهجرين إلى مناطقهم ومساكنهم وتحقيق برنامج المصالحة الوطنية.
- 6- دعم جهود الحكومة العراقية في إعادة بناء مؤسساتها الأمنية على أسس وطنية ومهنية والمشاركة العربية الفعالة في تلك الجهود من خلال تدريب قوات الجيش والشرطة العراقية، والمساهمة الفعالة في تأهيل الكوادر البشرية العراقية في مختلف المجالات.
- 7- الترحيب بالأهداف والمبادئ الأساسية التي تضمنتها وثيقة العهد الدولي مع العراق والتي تم اعتمادها رسمياً في الاجتماع الذي عقد في مقر الأمم المتحدة بتاريخ 16 مارس/آذار 2007.
- 8- التأكيد على سرعة قيام الدول الأعضاء بإلغاء ديونها المترتبة على العراق، تنفيذاً للفقرة (15) من قرار قمة الخرطوم رقم 340 د.ع (18) بتاريخ 2006/3/29.
- 9- الترحيب بقرار الأمين العام مواصلة عمل بعثة جامعة الدول العربية في العراق من أجل استمرار العمل والتواصل مع الحكومة والشعب العراقي، والإسراع في تعيين سفير جديد

- لرئاستها، والتأكيد على أهمية مواصلة الجهود التي تقوم بها الجامعة العربية من أجل تحقيق الوفاق الوطني العراقي.
- 10- دعوة الدول العربية التي لم تسدد مساهماتها في تغطية النفقات الخاصة بفتح بعثة الجامعة العربية في العراق إلى الإسراع في القيام بذلك، وتقديم الشكر للدول التي قامت بتسديد مساهماتها.
- 11- الإدانة مجدداً لانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تمت أثناء احتلال دولة الكويت، وطمس الحقائق المتعلقة بالأسرى والمفقودين الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين تم العثور على عدد من رفاتهم قتلى في المقابر الجماعية، والإعراب عن عميق التعازي لأسر الضحايا الذين جرى التعرف على رفاتهم والقلق لمحنة أولئك الذين لا يزال مكان وجودهم مجهولاً، والمطالبة ببذل كافة الجهود من أجل كشف مصير جميع المفقودين والأسرى الكويتيين ورعايا الدول الأخرى.
- 12- الطلب إلى اللجنة الوزارية الخاصة بالعراق متابعة جهودها وتعزيز الاتصالات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية من أجل مساعدة العراق على تجاوز التحديات الراهنة.
- 13- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في دورته القادمة.

( ق.ق : 375 د.ع (19) - 2007/3/29 )

- احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.
- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد إطلاعه:
- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة وآخرها قرار قمة الخرطوم د.ع (18) رقم 341 بتاريخ 2006/3/29 بشأن احتلال الجمهورية الإسلامية الإيرانية للجزر العربية الثلاث: طناب العربي.



الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،

### يقرر

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طناب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.
- 2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.
- 3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكنية لتوطين الإيرانيين في الجزر العربية الثلاث المحتلة.
- 4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طناب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.
- 5- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير

تركيبتها السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار ان تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث وتعد أعمالاً منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

6- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرفض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

7- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة من صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، ومن الأمين العام للأمم المتحدة الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

- 8- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضي عربية محتلة.
- 9- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن الدولي بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن الدولي، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.
- 10- الطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

( ق.ق : 376 د.ع (19) - 2007/3/29 )

- معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع حول قضية لوكيربي.
- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد اطلاعه:
- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإذ يرحب بقرار مجلس الأمن رقم (1506) بتاريخ 2003/9/12، القاضي بالرفع الفوري لتدابير الحظر المفروضة على الجماهيرية العظمى،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 220 د.ع (14) بتاريخ 2002/3/28، وقراره رقم 266 د.ع (16) بتاريخ 2004/5/23، وقراره رقم 301 د.ع (17) بتاريخ 2005/3/23، وقراره رقم 342 د.ع (18) بتاريخ 2006/3/29، الذين أكدوا على حق الجماهيرية العظمى المشروع في الحصول على تعويضات عما أصابها من أضرار مادية وبشرية بسبب العقوبات التي كانت مفروضة عليها وطالبوا بالإفراج عن المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي،

واعتبار حالة استمرار حجزه (رهينة) طبقاً لكل القوانين والأعراف الدولية،

- وإذ يشير إلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6679 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6، ورقم 6739 د.ع (127) بتاريخ 2007/3/4،
- وإذ يذكر بفداحة الأضرار التي لحقت بالجماهيرية العظمى من جراء العقوبات التي فرضت عليها،

### يقرر

- 1- التأكيد على حق الجماهيرية العظمى المشروع في الحصول على تعويضات عما أصابها من أضرار مادية وبشرية بسبب العقوبات التي كانت مفروضة عليها.
- 2- تأكيد المطالبة بالإفراج عن المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي واعتبار حالة استمرار حجزه (رهينة) طبقاً لكل القوانين والأعراف الدولية.
- 3- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية القادمة.

( ق.ق : 377 د.ع (19) - 2007/3/29 )

- رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية.
- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،  
بعد إطلاعه:
    - على مذكرة الأمانة العامة،
    - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وإذ يجدد الإعراب عن الاستغراب والقلق إزاء إقرار الكونجرس الأمريكي قانون ما يسمى (محاسبة سورية)، والأمر التنفيذي الذي وقعه الرئيس الأمريكي يوم 2004/5/11

القاضي بفرض عقوبات أحادية الجانب خارج إطار الشرعية الدولية،

- وبعد أن أحيط علماً بالبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة عن مختلف المحافل الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية والتي تعرب عن رفض المجتمع الدولي لتغليب دولة لتشريعاتها الوطنية على قواعد القانون الدولي بهدف المساس بسيادة ومصالح الدول وشعوبها،
- وإذ يلاحظ أن فرض القوانين التعسفية أحادية الجانب يتعارض مع أحكام وتوجهات منظمة التجارة العالمية التي تمنع اتخاذ إجراءات من شأنها عرقلة حرية التجارة والملاحة الدوليتين،
- وإذ يستغرب صدور هذا القانون الأمريكي ضد بلد عربي أساسي في استقرار المنطقة وأمنها في وقت تسعى فيه الولايات المتحدة لإقامة تعاون مع الدول العربية في مكافحة الإرهاب الدولي وتحقيق الإصلاحات اللازمة لخلق أوسع شراكة ممكنة بين الجانبين،
- والتزاماً بقراري قمة الجزائر رقم 302 د.ع (17) بتاريخ 2005/3/23 وقمة الخرطوم رقم 343 د.ع (18) بتاريخ 2006/3/29،

### يقرر

- 1- رفض قانون ما يسمى "محاسبة سورية" واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وتغليبا للقوانين الأمريكية على القانون الدولي.
- 2- التضامن التام مع الجمهورية العربية السورية وتقدير موقفها الداعي إلى تغليب لغة الحوار والدبلوماسية كأسلوب للتفاهم بين الدول وحل الخلافات فيما بينها، ودعوة الإدارة الأمريكية إلى الدخول بحسن نية في حوار بناء مع سورية لإيجاد أنجع

- السبل لتسوية المسائل التي تعيق تحسين العلاقات بين البلدين.
- 3- الطلب من الولايات المتحدة إعادة النظر بهذا القانون الذي يشكل انحيازاً سافراً لإسرائيل تجنباً لزيادة تدهور الأوضاع وتبديد فرص تحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط، كما يشكل مساساً خطيراً بالمصالح العربية.
- 4- التأكيد على العلاقات الأخوية التاريخية بين لبنان وسوريا على قاعدة الاحترام المتبادل للسيادة والاستقلال، وبما يخدم مصالح البلدين.
- 5- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس في دورته القادمة.

( ق.ق : 378 د.ع (19) - 2007/3/29 )

- دعم السلام والتنمية  
والوحدة في جمهورية  
السودان.
- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،  
- بعد إطلاعه:  
▪ على مذكرة الأمانة العامة،  
▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،  
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،  
- وإذ يؤكد على احترام سيادة السودان ووحدة أراضيه واستقلاله ويطلب من جميع الدول تأكيد هذا الالتزام عملياً ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق السلام والوفاق الوطني بين أبنائه،  
- وإذ يُعرب عن اهتمامه البالغ إزاء تطورات الأوضاع في إقليم دارفور، والأزمة الإنسانية التي يواجهها النازحون من أبناء الإقليم واللجوء منهم في تشاد،  
- وإذ يؤكد على تنفيذ اتفاق السلام الشامل الموقع بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان بالعاصمة الكينية نيروبي في 2005/1/9،

- وإذ يؤكد كذلك على تنفيذ اتفاق سلام دارفور الموقع بين الحكومة السودانية وحركة تحرير السودان بالعاصمة النيجيرية أبوجا بتاريخ 2006/5/5،

### يقرر

أولاً: أزمة دارفور:

- 1- تقدير الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لمعالجة أزمة دارفور، والتأكيد على أهمية مواصلة الحكومة السودانية والاتحاد الأفريقي الجهود لإرساء الأمن والاستقرار في دارفور، ودعوة الاتحاد الأفريقي بالتعاون مع الأمم المتحدة والجامعة العربية لرعاية الوساطة السياسية بين الحكومة السودانية وغير الموقعين على اتفاق أبوجا بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة.
- 2- الترحيب بنتائج القمة الرباعية التي عقدت في طرابلس بتاريخ 2007/2/21 بمبادرة من الأخ القائد معمر القذافي والتي شارك فيها قادة كل من جمهورية السودان، ودولة إريتريا، وجمهورية تشاد، ودعى لحضورها بعض قادة الحركات المسلحة التي لم توقع على اتفاقية أبوجا، والتي كرست لإيجاد حل تفاوضي وسلمي للنزاع في دارفور.
- 3- تقديم الشكر للدول التي أوفت بمساهماتها أو بجزء من التزاماتها نحو دعم قوات الاتحاد الأفريقي ودعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها المالية إلى الوفاء بالتزاماتها المالية المترتبة على قرار قمة الخرطوم.
- 4- دعوة المجموعات المسلحة التي لم توقع على اتفاق سلام دارفور إلى نبذ التصعيد العسكري، ومطالبة المجتمع الدولي بذل الجهود للحيلولة دون مناهضة الاتفاق عسكرياً أو من

خلال إثارة النعرة القبلية داخل معسكرات النازحين واللاجئين، والترحيب برغبة الحكومة السودانية في الحوار مع هذه المجموعات دون التأثير على اتفاق أبوجا.

5- مطالبة الدول العربية الإفريقية بتعزيز مشاركتها في قوات ومراقبي بعثة الاتحاد الإفريقي في دارفور، وذلك تأكيداً على أهمية جهود بعثة الاتحاد الإفريقي في معالجة الأزمة، وفقاً لاتفاق السلام الموقع، وتجديد التأكيد على أن إرسال أي قوات أخرى إلى دارفور يتطلب تشاوراً وموافقة مسبقة من حكومة السودان.

6- دعوة المجتمع الدولي إلى الوفاء بالتزاماته نحو دعم وإنفاذ اتفاق سلام دارفور وتقديم الدعم اللازم بما في ذلك المادي إلى بعثة الاتحاد الإفريقي في دارفور لانجاز مهامها.

7- دعوة الدول الأعضاء، ومنظمات وأجهزة العمل العربي المشترك، وصناديق التمويل والاستثمار العربية، والغرف التجارية العربية، والمنظمات الأهلية العربية، والقطاع الخاص العربي، للمشاركة في "المؤتمر العربي لدعم ومعالجة الأوضاع الإنسانية في دارفور" المزمع عقده خلال الربع الأول من هذا العام في الخرطوم، بهدف توفير دعم عربي ملموس يسهم في معالجة الاحتياجات الإنسانية التي خلفها الصراع في دارفور، والمساعدة على العودة السريعة للاجئين والنازحين من أهالي دارفور إلى ديارهم.

8- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء والمنظمات الأهلية العربية التي قدمت المساعدات الإنسانية إلى إقليم دارفور، ودعوة المجالس الوزارية المتخصصة والجمعيات الأهلية العربية إلى تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة والدعم الفني اللازم لتأمين الاحتياجات الإنسانية بدارفور، وتأكيد وجود الدول العربية المباشر في إقليم دارفور لتقديم العون الإنساني إلى المتضررين، وإعادة اعمار ما دمرته الحرب وتحقيق التنمية.



## ثانياً: الأوضاع في جنوب السودان:

- 1- الترحيب بالخطوات المتخذة لتنفيذ اتفاق السلام الشامل بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان الموقع بالعاصمة الكينية نيروبي، والطلب إليهما الإسراع في مواصلة جهودهما في تنفيذ الاتفاق.
- 2- تكليف اللجنة الوزارية للسودان بمتابعة موضوع تقديم مساهمات الدول العربية المالية إلى الصندوق العربي لدعم السودان لتنمية جنوبه والمناطق المتأثرة بالحرب، ووضع جدول زمني لذلك وفق الأولويات التي تقترحها حكومة السودان.
- 3- دعوة الدول والصناديق ومؤسسات التمويل العربية إلى مواصلة الجهود والمشاركة الفاعلة في "الاجتماع التنسيقي الرابع للتنمية والاستثمار في جنوب السودان"، خلال النصف الأول من عام 2007 لتنسيق الاستثمارات التنموية في جنوب السودان والمناطق المتأثرة بالحرب وخاصة في مجالات البنية الأساسية والخدمات العامة والاجتماعية.
- 4- دعوة الدول الأعضاء وصندوق النقد العربي، وصناديق التمويل العربية إلى عقد اجتماعات ثنائية مع جمهورية السودان لبحث الديون المترتبة على السودان تجاهها وذلك تنفيذاً لقرار قمة الخرطوم بشأن معالجة ديون السودان.
- 5- دعوة الأمانة العامة إلى التنفيذ الفوري للقرار الخاص بافتتاح مكتب الجامعة العربية في جوبا بجنوب السودان لتنسيق العون العربي والمساهمة في تنفيذ اتفاق السلام الشامل. ودعوة السلطات السودانية المختصة لتقديم التسهيلات اللازمة لتنفيذ ذلك.

ثالثاً: الترحيب بتوقيع اتفاق سلام شرق السودان بين حكومة السودان وجبهة شرق السودان بالعاصمة الإريترية اسمرا في 14 أكتوبر/ تشرين أول 2006، ودعوة الدول الأعضاء

ومنظمات وأجهزة العمل العربي المشترك وصناديق التمويل والاستثمار العربية لدعم حكومة السودان لتنفيذ ودعم الاتفاق. رابعاً: تقدير جهود الأمين العام، والطلب منه مواصلة جهوده مع الحكومة والأطراف السودانية والجهات الإقليمية والدولية لدعم مسيرة السلام والوفاق في السودان، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق.ق : 379 د.ع (19) - 2007/3/29)

دعم جمهورية الصومال.

- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد اطلاعه على تقرير الأمين العام الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك، بما في ذلك الجهود التي اضطلعت بها الأمانة العامة لدعم عملية الحوار والوفاق الوطني الصومالي،
  - وإذ يؤكد على ضرورة حل الخلافات بالطرق السلمية في إطار الحوار الوطني، والحرص الكامل على سيادة الصومال وسيادته الإقليمية ووحدته الترابية، واحترام المصالح الحيوية لجميع أبناء الشعب الصومالي،
  - وإذ يؤكد على أن التحديات الهائلة التي يواجهها الصومال في مجال إعادة الإعمار والبناء تتطلب تقديم المساعدات العاجلة من الدول العربية الأعضاء والمجتمع الدولي،
  - وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

### يقرر

- 1 الترحيب بقرار الاتحاد الأفريقي إرسال قوات أفريقية لدعم الاستقرار في الصومال ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة التنسيق مع الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ومنظمة الإيجاد

- 2- لضمان سرعة تنفيذ القرار الخاص بنشر قوات حفظ سلام في الصومال للمساعدة في خلق الاستقرار وتوفير الأمن وإنشاء أرضية للسلام تتيح الحوار والمصالحة الوطنية الصومالية، والترحيب بقرار الحكومة الإثيوبية سحب قواتها من الصومال. دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم مختلف أشكال الدعم للحكومة الصومالية لتمكينها من بناء مؤسسات الدولة وتحقيق الأمن والاستقرار والمصالحة الوطنية الشاملة، وإجراء الانتخابات الديمقراطية التي ينص عليها الدستور الفيدرالي الانتقالي على المستوى المحلي والإقليمي والقومي.
- 3- الترحيب بقرار الحكومة الانتقالية الصومالية الدعوة إلى عقد مؤتمر للمصالحة الوطنية في الصومال في 16 ابريل/ نيسان 2007، والتطلع لأن يشهد المؤتمر أوسع مشاركة ممكنة من ممثلي مختلف أطراف وفئات الشعب الصومالي، وأن تتاح الفرصة لإقامة حوار بناء حول كافة القضايا الوطنية، وبما يمهّد الطريق لتحقيق المصالحة الشاملة والاستقرار والسلام في الصومال. وقيام الدول الأعضاء والأمانة العامة بتقديم الدعم المالي واللوجستي إلى هذا المؤتمر.
- 4- تقدير الدور الذي قامت به الأمانة العامة بالتعاون مع جمهورية السودان (رئاسة القمة العربية السابقة) في رعاية محادثات السلام الصومالية خلال الفترة الماضية، والطلب إلى الأمانة العامة مواصلة جهودها بالتعاون مع كافة المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة والحكومة الصومالية لتحقيق ظروف المصالحة والاستقرار في الصومال.
- 5- الترحيب بالدعوة الكريمة الموجهة من المملكة العربية السعودية (رئاسة القمة العربية الحالية) إلى اللجنة الوزارية الخاصة بالصومال بعقد اجتماعها القادم في جدة، بمشاركة الحكومة الانتقالية الصومالية، والقوى السياسية والأهلية

والدينية والمدنية الصومالية، من أجل النظر في أفضل الوسائل المناسبة لإسراع عملية المصالحة الوطنية الصومالية، والطلب من الأمانة العامة، بالتنسيق مع الجهات المعنية بوزارة الخارجية السعودية، اتخاذ ما يلزم من إجراءات، بما في ذلك إجراء المشاورات اللازمة مع كافة الاطراف ذات العلاقة، لضمان نجاح ترتيب عقد هذا الاجتماع في أقرب وقت ممكن.

6- دعوة الدول الأعضاء والمنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والجمعيات الأهلية العربية إلى دعم التنمية في الصومال والمساهمة في مسيرة إعادة إعمارها.

7- دعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة، ومجلس وزراء الصحة العرب والشؤون الاجتماعية العرب، واتحاد الأطباء العرب إلى تقديم معونات إنسانية عاجلة إلى المناطق المتضررة من الأوبئة في الصومال لرفع المعاناة الإنسانية عن الشعب الصومالي.

8- الطلب من الأمانة العامة مواصلة جهودها مع الحكومة الانتقالية الصومالية ومنظمة الصحة العالمية لإعادة تأهيل سبعة مستشفيات في مختلف أقاليم الصومال، وتسيير قوافل طبية إلى جميع أنحاء الصومال لدعم قطاع الصحة وتزويد المستشفيات بالأدوية اللازمة.

9- دعوة الدول الأعضاء إلى سرعة تسديد مساهماتها في الدعم الفوري الذي قرره قمة الجزائر (د.ع 17) بموجب قرارها رقم 304 بتاريخ 2005/3/23، وقدره 26 مليون دولار أمريكي عن طريق الصندوق بالأمانة العامة، حيث يتم دفع المبلغ وفقاً لحصص الدول الأعضاء في موازنة الأمانة العامة لمواجهة الاحتياجات العاجلة للحكومة الصومالية، وتوجيه

الشكر للدول الأعضاء التي قامت بسداد مساهمتها بالكامل في الصندوق.

10- الترحيب بجهود الأمانة العامة بالتنسيق مع الحكومة الصومالية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ مشروع تنمية قطاع الماشية الصومالية، ودعوة الدول العربية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الحظر المفروض على صادرات الصومال من الماشية.

11- الطلب من الأمانة العامة مواصلة جهودها بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ برنامج لنزع سلاح الميليشيات، والمساهمة بمبلغ مليون دولار أمريكي في ذلك.

12- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل تحقيق المصالحة الصومالية وعلى المساعي المبذولة من الأمانة العامة في هذا الإطار، الترحيب بافتتاح مكتب للجامعة العربية في العاصمة الصومالية، والطلب من الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته القادمة.

( ق.ق : 380 د.ع (19) - 2007/3/29 )

دعم جمهورية القمر

المتحدة.

- بعد إطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،

- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

### يقرر

1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.

- 2- تقدير الجهود المشتركة للجامعة العربية والاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة ودول الجوار خاصة فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ اتفاق موروني للمصالحة الوطنية الموقع في 20/12/2003، ودعوة الأمانة العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول المعنية بالوضع في جمهورية القمر المتحدة إلى مواصلة جهودها لتجاوز الصعوبات الناتجة عن حادثة تطبيع الدستور الجديد في البلاد، وتقديم المساعدات التنموية ولتمكين جمهورية القمر المتحدة من إحداث تنمية متوازنة بين جزرها.
- 3- دعوة الأطراف القمرية وخاصة رؤساء الجزر العمل على تجاوز خلافاتهم والتوصل إلى حلول بشأن تقاسم الصلاحيات بين سلطة الاتحاد وسلطات الجزر في إطار احترام دستور الاتحاد القمري. والعمل على تهيئة الأجواء لإجراء انتخابات رؤساء الجزر في موعدها المقرر خلال منتصف العام، ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة لتقديم الدعم المالي والفني اللازمين لإجراء العملية الانتخابية وإرسال مراقبين بعدد كاف لإجراء الانتخابات في مناخ من الاستقرار والشفافية في الجزر القمرية الثلاث.
- 4- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية في حساب صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة تنفيذاً لقرار قمة بيروت (2002) رقم 230/ج بتاريخ 28/3/2002، ودعوة الدول التي لم تلتزم بتحويل حصصها المالية في حساب الصندوق إلى الإسراع بتحويل مساهماتها المالية، حتى تتمكن الأمانة العامة من مواصلة تنفيذ مشروعات تنموية اقتصادية في جمهورية القمر المتحدة.
- 5- تكليف الأمانة العامة بإعداد تصور حول احتياجات جمهورية القمر المتحدة ووضع دراسات الجدوى بهذا الشأن لتحديد

- الدعم الذي سيقدم لها وعرضه على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية القادمة.
- 6- الطلب من الدول الأعضاء زيادة الدعم المالي المقدم لجمهورية القمر ومطالبة مؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإيماء الاقتصادي والاجتماعي تقديم الدعم التنموي لجمهورية القمر في مختلف المجالات وخاصة في مجال دعم الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة.
- 7- دعوة الدول الأعضاء لفتح بعثات دبلوماسية في جمهورية القمر المتحدة أسوة بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، وقيام الأمانة العامة بالإسراع في افتتاح مكتب الجامعة العربية في جمهورية القمر المتحدة لدعم دور الجامعة في مواصلة تحقيق التسوية السياسية والإشراف على تنفيذ المشروعات العربية فيها.
- 8- الطلب إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تقديم الدعم الممكن في إطار دعم التعليم باللغة العربية في جمهورية القمر المتحدة.
- 9- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام في تنفيذ مشروعات تنموية في جمهورية القمر المتحدة وعلى جهوده التي بذلها بالتعاون مع المنظمات الدولية الإقليمية لتحقيق المصالحة القمرية، والطلب منه مواصلة تقديم العون التنموي لجمهورية القمر في ضوء المبالغ التي ترد إلى صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة بجامعة الدول العربية وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى القمة في دورتها العادية القادمة.

( ق.ق : 381 د.ع (19) - 2007/3/29 )

بلورة موقف عربي  
موحد لاتخاذ خطوات  
عملية لإخلاء منطقة  
الشرق الأوسط من  
الأسلحة النووية.

- إن مجلس الجامعة على المستوى القمة،
- بعد إطلاعها على تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وإذ يذكر بالبيان الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع (18) بجمهورية السودان بتاريخ 2006/3/29، بشأن جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وعلى رأسها الأسلحة النووية،
  - ويأخذ علماً بالقرار رقم 6744 الصادر عن الدورة العادية (127) للمجلس الوزاري للجامعة بتاريخ 2007/3/4 بشأن "مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي والأمن القومي العربي" وما تضمنه القرار من توجيهات بشأن التنسيق العربي في أعمال مؤتمر الدول الاطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لمراجعة المعاهدة عام 2010 ولجانها التحضيرية، والتنسيق العربي في الدورة (51) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية،
  - وإذ يبدي قلقه الشديد إزاء التصريحات العلنية لرئيس الحكومة الإسرائيلية بامتلاك إسرائيل أسلحة نووية،
  - وإذ يعبر عن الانزعاج من المتغيرات السلبية على الساحة الدولية عامة وبالشرق الأوسط خاصة في مجالات ضبط التسليح ونزع السلاح وعن عدم الاستجابة بشكل عملي للمبادرة العربية لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل بالرغم من صدور العديد من القرارات الدولية في هذا الشأن،

### يقرر

- 1- عقد اجتماع استثنائي لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري يسبقه اجتماع للجنة من كبار المسؤولين بالدول العربية لدراسة وتقييم الجهود العربية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط



من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، وأن  
يركز مجلس الجامعة على وجه الخصوص على:

■ تقييم السياسة العربية التي اتبعتها خلال العقود الماضية في  
ضوء المتغيرات الدولية وإعادة النظر فيها، وجوانب النجاح  
وأسباب الفشل، وتحديد ما إذا كانت هذه السياسة تصلح  
اليوم في ظل الأوضاع الدولية القائمة وهل تستمر الدول  
العربية في المطالبة بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار  
الشامل في الشرق الأوسط؟

■ اقتراح آلية عملية لإخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار  
الشامل وخاصة لتنفيذ "قرار الشرق الأوسط" الصادر عن  
مؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام  
1995، تمهيداً ل طرحها على الساحة الدولية.

■ اقتراح البدائل المناسبة التي يمكن للدول العربية التحرك في  
إطارها في حالة عدم اتخاذ المجتمع الدولي أي  
خطوات مناسبة لتنفيذ المبادرة العربية لإخلاء المنطقة  
من هذه الأسلحة وعدم تبني آلية لتنفيذ القرارات الدولية  
بهذا الشأن.

■ وضع تصور عربي لكيفية التعامل مع الموقف في ضوء  
التوجه الإسرائيلي نحو كسر سياسة الغموض النووي التي  
اتبعتها في السنوات السابقة.

2- التأكيد على الالتزام بما ورد بالبيان الصادر عن القمة العربية  
د.ع (18) حول جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة  
الدمار الشامل وعلى رأسها الأسلحة النووية.

3- تعليق أعمال "اللجنة الفنية المعنية بإعداد مشروع معاهدة  
لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل  
وفي مقدمتها السلاح النووي" والتي أنشأت عام 1994  
كمبادرة عربية، لحين إعادة تقييم السياسة العربية التي

- 4- اتبعتها خلال العقود الماضية في ضوء المتغيرات الدولية وإعادة النظر فيها في ظل الأوضاع الدولية القائمة. تأكيد أهمية الالتزام الكامل بكافة عناصر خطة التحرك والتنسيق العربي ودعم التنفيذ الكامل للقرار رقم 6744 الصادر عن الدورة (127) للمجلس الوزاري للجامعة بتاريخ 2007/3/4 بشأن "مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي والأمن القومي العربي" وما تضمنه القرار من توجيهات بشأن التنسيق العربي في أعمال مؤتمر الدول الاطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لمراجعة المعاهدة عام 2010 ولجانها التحضيرية، وكذلك التنسيق العربي في الدورة (51) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 5- الطلب من الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير إلى مجلس الجامعة في دورته القادمة يتضمن مقترحات محددة.

( ق.ق : 382 د.ع (19) - 2007/3/29 )

- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- إذ يستذكر دعوة القادة العرب الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع (18) بجمهورية السودان بتاريخ 2006/3/29، بشأن تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بالدول العربية، ويؤكد التزامه بما ورد فيها،
- وبعد إطلاعها على توصية مجلس الجامعة على المستوى الوزاري الواردة في قراره رقم 6688 د.ع 126 بتاريخ 2006/9/6 ورقم 6748 د.ع 127 بتاريخ 2007/3/4،
- وإذ يؤكد أن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية هي حق أصيل للدول الأعضاء في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية،

تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجماعة الدول العربية.

- وغيرها من المعاهدات والأنظمة ذات الصلة، وبصفة خاصة النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية،
- وإذ يذكر بانضمام جميع الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية والتزامها بإحكامها، بما يؤكد استحقاقها للدعم الدولي اللازم لتنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،
- وإذ يشدد على أهمية استخدام التكنولوجيا النووية الحديثة في الأغراض السلمية، والعمل على تطويرها بالجهود العربية المشتركة،

### يقرر

- 1- دعوة الدول العربية إلى الشروع في والتوسع باستخدام التقنيات النووية السلمية في كافة المجالات التي تخدم التنمية المستدامة والأخذ في الاعتبار الحاجات المتنوعة لمختلف الدول العربية، مع الالتزام بكافة المعاهدات والاتفاقيات والأنظمة الدولية التي وقعتها هذه الدول، ومن أجل ذلك اتخاذ الإجراءات التنفيذية التالية:
- أ- إنشاء هيئات ومؤسسات تعنى بالاستخدام السلمي للطاقة النووية في كل دولة عربية.
- ب- إنشاء هيئات رقابية وطنية مستقلة تعنى بمراقبة استخدام الطاقة النووية في الدولة وواردات وصادرات الدولة من المواد والأجهزة المشعة وذلك بهدف تأمين السلامة النووية في الدولة ومزيد من الشفافية أمام المؤسسات الدولية والمجتمع الدولي.
- ج- تدريس العلوم والتقنيات النووية في الجامعات العربية بغية تأمين الخبرات المتخصصة في هذا الميدان الحيوي والطلب من وزراء التعليم العالي أخذ الخطوات التنفيذية لذلك.

- د- إجراء البحوث السلمية والتطبيقية الضرورية للاستفادة من التقنيات النووية في كافة الأنشطة الاقتصادية والصحية والبيئية وتأمين التمويل الضروري لذلك والطلب من وزراء البحث العلمي أو من نظرائهم اتخاذ الخطوات التنفيذية لذلك.
- ه- إنشاء المفاعلات النووية لأغراض البحث العلمي والتوسع في استخدامها في عملية التدريس والبحث العلمي والأنشطة الاقتصادية والصحية.
- و- تنمية وإدارة الموارد المائية باستخدام التقنيات النووية.
- ز- التعاون العربي في إنتاج النظائر المشعة المستخدمة في الطب.
- ح- إدخال التقنيات النووية المتاحة في الطب إلى المؤسسات الصحية العربية.
- ط- إنشاء شبكات للرصد المبكر للتلوث الإشعاعي ووضع خطط الطوارئ الوطنية لمجابهة الحوادث الإشعاعية والنووية.
- ي- دعم الهيئة العربية للطاقة الذرية كأداة للعمل العربي المشترك في هذا الميدان ودعوة الدول العربية التي لم تنه إجراءات الانضمام إلى عضويتها إلى إنهاء هذه الإجراءات بالسرعة المطلوبة لما في ذلك من دعم لهذه الدول والعمل العربي المشترك في هذا الميدان.
- 2- الطلب إلى الهيئة العربية للطاقة الذرية وضع إستراتيجية عربية خاصة بامتلاك العلوم والتقنيات النووية للأغراض السلمية حتى العام 2020 وعرضها على الاجتماع القادم لمجلس الوزراء.

- 3- تكليف الأمانة العامة وبالتعاون مع الهيئة العربية للطاقة الذرية اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما فيها عقد الاجتماعات واللجان اللازمة لتنفيذ هذا القرار.
- 4- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة لمجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري.

( ق.ق : 383 د.ع (19) - 2007/3/29 )

- وضع برنامج جماعي عربي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.
- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد أن تدارس القادة العرب موضوع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،
- وإذ يؤكد على أهمية التعاون الجماعي العربي في مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،

### يقرر

- 1- إقامة تعاون عربي مشترك في مجالات تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والتكنولوجية المتعلقة بها، وتنفيذ برنامج عملي يشمل مشروعات مشتركة لتطوير استخدام هذه التكنولوجيا لخدمة مختلف مجالات التنمية في المنطقة العربية، وخاصة مجالات الطاقة والمياه والطب والزراعة والصناعة.
- 2- الطلب من الأمين العام تشكيل فرق من الخبراء والمتخصصين، بمشاركة الهيئة العربية للطاقة الذرية لدراسة سبل ومتطلبات إقامة هذا التعاون من خلال برنامج عربي متكامل.
- 3- دعوة مجالس الوزراء العرب ذات العلاقة للنظر في هذا البرنامج عند اكتماله وعرض ملاحظاتها على مجلس الجامعة

على المستوى الوزاري تمهيداً لعرضه على أول قمة عربية  
قادمة للنظر في إقراره.

( ق.ق : 384 د.ع (19) - 2007/3/29 )

الإرهاب الدولي وسبل  
مكافحته.  
إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،  
- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية بتاريخ  
2007/3/15،

### يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره  
ومهما كانت دوافعه ومبرراته، ورفض الخلط بين الإرهاب  
والدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى إعلاء قيم التسامح  
ونبذ الإرهاب والتطرف.
- 2- ضرورة العمل على معالجة جذور الإرهاب وإزالة العوامل  
التي تغذيه من خلال القضاء على بؤر التوتر وازدواجية  
المعايير في تطبيق الشرعية الدولية ووضع حد للاحتلال  
الأجنبي والظلم والاعتداء على حقوق الإنسان وكرامته.
- 3- مواصلة التنسيق العربي في الأمم المتحدة مع الدول  
والمجموعات الإقليمية من أجل عقد دورة خاصة للجمعية  
العامة للأمم المتحدة أو عقد مؤتمر دولي تنظمه الأمم المتحدة  
والإسراع في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة حول  
الإرهاب تتضمن تعريفاً محدداً للإرهاب متفق عليه دولياً يأخذ  
في الاعتبار أن قتل المدنيين الأبرياء لا تقره الشرائع

- السماوية ولا المواثيق الدولية مع التمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان.
- 4- مواصلة الجهود والمساعي العربية من أجل استصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل فريق عمل لدراسة سبل تنفيذ التوصيات المتضمنة في إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في مدينة الرياض في شهر فبراير/ شباط 2005، ومقترح خادام الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز المتعلق بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب والذي من شأنه تقوية التعاون الدولي في هذا المجال الهام.
- 5- الترحيب بمبادرة سيادة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية بالدعوة إلى عقد ندوة دولية حول مكافحة الإرهاب واعتماد مدونة سلوك لمكافحة هذه الظاهرة تلتزم بها كل الأطراف.
- 6- دعم جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب والتأكيد على أهمية التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب" الذي اعتمدهت الجمعية العامة بقرارها رقم: A/RES/60/288 بتاريخ 2006/9/8.
- 7- تعزيز التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب، وخاصة مع لجنة مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- 8- تفعيل الآلية التنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وحث الجهات المعنية في الدول العربية التي لم ترسل إجاباتها على الاستبيانات الخاصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية على إرسالها إلى

المكتب العربي للشرطة الجنائية تمهيداً لرفعها إلى مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب.

( ق.ق : 385 د.ع (19) - 2007/3/29 )

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد إطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،

- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وبصفة خاصة

قرار قمة الخرطوم رقم 347 بتاريخ 2006/3/29،

### يقرر

- 1- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء قرارات مجلس الجامعة، والطلب إلى الأمين العام متابعة اتصالاته في هذا الخصوص للوصول إلى مرحلة تعاون حقيقي ومنفعة مشتركة تقوم على تشابك المصالح في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية ليكون تعاوناً يرسى المرتكزات التي تصون العلاقات العربية الأفريقية ويدراً عنها الأخطار.
- 2- مواصلة الجهود بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي لعقد القمة لعربية الأفريقية الثانية في أقرب وقت ممكن، وإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل التعاون العربي الأفريقي.
- 3- التأكيد على دور صندوق المعونة الفنية للدول الأفريقية في تقديم العون الفني للدول الأفريقية تفعيلاً للتعاون العربي الأفريقي.

العلاقات العربية مع

التجمعات الدولية

والإقليمية:

التعاون العربي

الأفريقي.



- 4- دعوة الدول الأعضاء إلى النظر في رفع وتوسيع تمثيلها الدبلوماسي مع الدول الأفريقية، وتوثيق علاقات التنسيق بين دول المجموعتين في المحافل الإقليمية والدولية.
- 5- حث وتشجيع منظمات المجتمع المدني ومؤسسات رجال الأعمال في الدول العربية على تنشيط تواجدها في أفريقيا وتوسيع دوائر علاقاتها بنظيراتها خاصة مع المنظمات الشبابية ومراكز الأبحاث والدوائر العلمية، واتحادات الغرف التجارية بهدف مواصلة وتعزيز الدبلوماسية الشعبية بين أبناء ودول المجموعتين.
- 6- تكثيف الجهود مابين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لاتخاذ كل ما من شأنه تمكين المعهد الثقافي العربي - الأفريقي من مواصلة جهوده وتنفيذ برامجه، خاصة في ظل جهودهم المشتركة لتطوير وتوسيع مهامه ليشمل برنامجا للدراسات الإستراتيجية للشؤون العربية والأفريقية.
- 7- مواصلة الجهود نحو تطوير المعرض التجاري العربي الأفريقي وترقية أدائه ليكون له مردود فاعل على العلاقات التجارية والاستثمارية بين الدول العربية والدول الأفريقية.
- 8- تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة دراسة إنشاء منتدى للتعاون العربي الأفريقي يشارك فيه الأكاديميين والخبراء ومنظمات رجال الأعمال والمجتمع المدني والغرف التجارية ويعقد كل عامين بالتناوب بين الجانبين العربي والأفريقي.
- 9- دعوة الدول الأعضاء ومنظمات العمل العربي المشترك والجمعيات العربية والخيرية ذات الصلة، تقديم العون الإنساني العاجل إلى المناطق الأفريقية التي تواجه كوارث الجفاف والتصحر والفيضانات في جمهورية النيجر

وجمهورية جيبوتي وجمهورية الصومال وجمهورية كينيا  
وجمهورية اثيوبيا.  
10- دعوة الأمانة العامة إلى الإسراع في افتتاح بعثة الجامعة  
العربية في بريتوريا بجنوب أفريقيا بما يدعم ويعزز آليات  
التعاون العربي الأفريقي.

( ق.ق : 386 د.ع (19) - 2007/3/29 )

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،

### يقرر

- 1- الطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده واتصالاته مع رئاسة  
الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية من أجل تطوير  
العلاقات الجماعية العربية الأوروبية بما في ذلك الحوار  
العربي الأوروبي المشترك وفق مقتضيات المصالح العربية  
العليا، وتكثيف الجهود المشتركة لدعم مبادرات بعض الدول  
الأوروبية لتنشيط علاقات دول الاتحاد الأوروبي مع العالم  
العربي، وبخاصة المبادرة المالطية الرامية إلى عقد قمة  
أوروبية عربية.
- 2- أهمية مواصلة الأمانة العامة لجهودها بالتعاون مع المفوضية  
الأوروبية لتطوير وبلورة مجالات التعاون المشترك في  
القضايا التي تهم الجانبين وتقنين التعاون بشكل مؤسسي  
ينسجم وواقع الاتصالات القائمة.
- 3- استمرار الأمانة العامة في جهودها واتصالاتها من أجل تعزيز  
العلاقات وتكثيف المشاورات مع الدول المنضمة حديثا للاتحاد

العلاقات العربية مع  
التجمعات الدولية  
والإقليمية:  
التعاون العربي  
الأوروبي.

الأوروبي، وكذلك دول آسيا الوسطى بهدف دعم التعاون معها في كافة المجالات، والترحيب برغبة العديد من الدول الأوروبية بتوقيع مذكرات تفاهم مع الجامعة العربية. الترحيب بافتتاح البيت العربي في مدريد والتأكيد على أهمية قيام مجلس السفراء العرب بالتعاون مع الأمانة العامة على متابعة التطورات المتعلقة بالمدرسة العربية الأوروبية للإدارة في غرناطة وإنشاء لجنة عربية/ إسبانية للتقييم والتصنيف للوقوف على الوضع المالي والقانوني للمدرسة والممتلكات والأصول المتبقية في ذمتها.

-4

( ق.ق : 387 د.ع (19) - 2007/3/29 )

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى بيان الدورة الثانية للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني، وبرنامج عمل المنتدى لعامي 2006 - 2008،
- وعلى تقرير الأمانة العامة حول مؤتمر الصداقة العربية - الصينية في دورته الأولى،

#### يقرر

- 1 التأكيد على قراراته السابقة في هذا الشأن والإعراب مجدداً عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات.
- 2 الإعراب عن التقدير لجمهورية السودان لاستضافتها للدورة الأولى لمؤتمر الصداقة العربية الصينية، وتوجيه الشكر لكل

العلاقات العربية مع

التجمعات الدولية

والإقليمية:

التعاون العربي مع

جمهورية الصين

الشعبية.

من جمعية الصداقة الصينية - العربية والأمانة العامة على جهودهما لإنجاح هذا المؤتمر.

3- الطلب من الأمانة العامة متابعة التنسيق مع الجانب الصيني من أجل الإعداد لاجتماع كبار المسؤولين لمنتدى التعاون العربي الصيني في مقر الأمانة العامة في عام 2007، تمهيداً لعقد الدورة الثالثة للاجتماع الوزاري للمنتدى عام 2008 في مملكة البحرين. والطلب من الأمانة العامة مواصلة التنسيق مع الجهات المعنية من الجانبين العربي والصيني للإعداد لعقد الدورة الثانية لمؤتمر رجال الأعمال للمنتدى في عمان - المملكة الأردنية الهاشمية يومي 18 و19/6/2007.

4- الترحيب بعقد ندوة الحوار بين الحضارتين العربية والصينية في الرياض - المملكة العربية السعودية خلال عام 2007، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجهات الصينية والعربية المختصة للإعداد لعقد هذه الندوة وفقاً لما تضمنه برنامج عمل منتدى التعاون العربي الصيني.

5- توجيه الشكر للجمهورية التونسية على استضافتها ندوة الحوار بين الحضارتين العربية والصينية، في دورتها لعام 2009.

( ق.ق : 388 د.ع (19) - 2007/3/29 )

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى الإعلان الصادر عن قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان برازيليا)،
- وعلى قرار قمة السودان رقم 350 د.ع (18) بتاريخ

2006/3/29،

العلاقات العربية مع

التجمعات الدولية

والإقليمية:

التعاون العربي مع

دول أمريكا الجنوبية.

- وعلى قراري مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6694 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6 ورقم 6753 د.ع (127) بتاريخ 2007/3/4،

### يقرر

- 1 الترحيب بانعقاد القمة الثانية للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في المملكة المغربية في مطلع عام 2008، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الدول الأعضاء ودول أمريكا الجنوبية بهدف التحضير الجيد لموضوعات ووثائق القمة.
- 2 الطلب من الأمانة العامة متابعة التنسيق مع دول أمريكا الجنوبية لإعداد للاجتماعات الوزارية المشتركة التي تم الاتفاق على عقدها في الاجتماع الثالث لكبار المسؤولين والتي تشمل:
  - الاجتماع الثاني للوزراء المعنيين بالشؤون الاقتصادية والمجالات ذات الصلة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في الرباط يومي 23 و24 ابريل/ نيسان 2007.
  - الاجتماع الأول للوزراء العرب ووزراء أمريكا الجنوبية المسؤولين عن الشؤون الاجتماعية في القاهرة يومي 2 و3 مايو/ أيار 2007.
  - الاجتماع القادم لكبار المسؤولين في يوليو/ تموز 2007 في بوليفيا.
  - اجتماع وزراء خارجية الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بالأرجنتين في السابع من نوفمبر/ تشرين ثاني 2007 الذي يسبقه اجتماع تنسيقي في السادس من نوفمبر/ تشرين ثاني 2007.
- 3 الطلب إلى الأمانة العامة عرض الموضوع على المجلس في الدورة العادية القادمة.  
( ق.ق : 389 د.ع (19) - 2007/3/29 )

دعم حوار الحضارات.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى مذكرة الجمهورية التونسية بتاريخ 2007/3/18،

### يقرر

- 1- التأكيد على أهمية إرساء حوار حقيقي بين الحضارات ودعمه وذلك في إطار الموقف العربي الداعي إلى ضرورة تبنى ثقافة الحوار والتحالف بين الحضارات والأديان بهدف تحقيق علاقات دولية أكثر توازناً وتضامناً وتكريساً للأمن والسلم الدوليين.
- 2- دعم مقترح الأمين العام للجامعة الداعي إلى أن تتولى منظمة اليونسكو دعوة مجلس الأمن الدولي لعقد اجتماع لمناقشة العلاقة بين الثقافات وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين.
- 3- تكليف المجالس الوزارية العربية المتخصصة (مجلس وزراء الإعلام العرب، مجلس وزراء الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) والمنظمات العربية المختصة (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "الالكسو" اتحاد إذاعات الدول العربية...) وكذلك مكاتب وبعثات الجامعة العربية بالخارج بوضع خطط وبرامج عمل تهدف إلى التعريف بالحضارة العربية وبما قدمته من اثرات هامة للإنسانية من جهة، وتكريس مفاهيم الحوار والانفتاح في التعامل مع الآخر من جهة أخرى، وذلك بالاعتماد على وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة.
- 4- دعوة الأمانة العامة إلى رصد ومتابعة المبادرات التي تصدر عن شخصيات ومؤسسات إقليمية ودولية والتي تهدف إلى دعم حوار الحضارات وإرساء قيم التسامح والانفتاح وتقديم مقترحات لتحقيق التجاوب المناسب مع هذه المبادرات.

- 5- دعوة الأمانة العامة إلى العمل على تنسيق جهودها في هذا المجال مع منظمة المؤتمر الإسلامي.
- 6- دعوة الدول العربية إلى تزويد الأمانة العامة والدول الأعضاء بنتائج نشاطها في مجال دعم حوار الحضارات والتعريف بالحضارة العربية.
- ( ق.ق : 390 د.ع (19) - 2007/3/29 )

وضع خطة عربية نموذجية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان للفترة 2009-2014.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة، - بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى مذكرة الجمهورية التونسية رقم 15 بتاريخ 2007/1/3،

### يقرر

- 1- الترحيب باقتراح الجمهورية التونسية الخاص بوضع خطة عربية نموذجية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان (2009 - 2014).
- 2- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع المنظمات والمؤسسات العربية ذات العلاقة بقضايا حقوق الإنسان وفي مقدمتها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بإعداد الخطة وتحديد مبادئها وأهدافها وآلياتها.
- 3- مطالبة الدول الأعضاء بتزويد الأمانة العامة بمقترحاتها في هذا الشأن.
- 4- عرض الخطة في صيغتها النهائية على مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته القادمة (20) لاعتمادها.
- ( ق.ق : 391 د.ع (19) - 2007/3/29 )

إقامة الاتحاد الجمركي  
العربي.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه على مذكرة الأمانة العامة،
- وإذ يستذكر توجهات القادة العرب التي تضمنتها وثيقة عهد ووفاق وتضامن (قراره رقم 255 د.ع (16) تونس 2004/5/23) بإقامة الهياكل اللازمة وتهيئة الظروف الضرورية لإرساء التكامل الاقتصادي بين الدول العربية، وما تضمنته الفقرة السادسة منها باستكمال إنجاز منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإقامة اتحاد جمركي عربي يساهم في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، وتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتذليل العقبات التي تعترض بلوغ ذلك الهدف ووضع الجدول الزمني لذلك،
- وإذ يستذكر قراره رقم 272 د.ع (16) تونس 2004/5/23 بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بسرعة استكمال تصوره ومقترحاته المتعلقة بإقامة اتحاد جمركي عربي وعرضها على القمة العربية في 2005،
- وإذ يستذكر قراره رقم 351 د.ع (18) الخرطوم 2006/3/29 بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم تقرير شامل حول إقامة الاتحاد الجمركي العربي إلى القمة العربية القادمة 2007،
- وإذ يثمن جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة لوضع البرنامج الزمني لتنفيذ مرحلة التكامل الاقتصادي العربي،

### يقرر

- 1- الموافقة على الهيكل العام للبرنامج التنفيذي للاتحاد الجمركي العربي.



2- تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوضع الآليات والبرامج التفصيلية لتطبيق هذا الهيكل وفق برنامج زمني محدد، وعرضه على مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته القادمة.

( ق.ق : 392 د.ع (19) - 2007/3/29 )

إستراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،  
- بعد اطلاعه:  
▪ على مذكرة الأمانة العامة،  
▪ وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة بالجزائر رقم 314 بتاريخ 2005/3/23،  
▪ وعلى قرار الجمعية العمومية للمنظمة العربية للتنمية الزراعية رقم 2 في دورتها 29 (القاهرة: 2006/5/24-20)،  
▪ وعلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1646 بتاريخ 2006/9/4 ورقم 1692 بتاريخ 2007/2/15،  
▪ وعلى مشروع استراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة للعقدين القادمين،

### يقرر

- 1- الموافقة على استراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة [ وثيقة مستقلة، مستند رقم: ج03/79/02/05 - د(0002)].
- 2- اعتبار استراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة جزءاً من الإستراتيجية المشتركة للعمل الاقتصادي والاجتماعي العربي .

3- دعوة المنظمة العربية للتنمية الزراعية إلى الشروع في تنفيذ استراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة بالتنسيق والتعاون مع كافة الأطراف ذات العلاقة ، وتقديم تقارير دورية حول سير التنفيذ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

( ق.ق : 393 د.ع (19) - 2007/3/29 )

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى تقرير الأمين العام حول تطوير التعليم في العالم العربي،
- وعلى تقرير المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم حول تطوير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي، وخطة العمل التي يتضمنها،
- وعلى ملاحظات الدول الأعضاء حول مشروع تطوير التعليم في الدول العربية،

- وإذ يؤكد بأن التعليم يمثل الدعامة الرئيسية لتحقيق النهضة العربية في جميع المجالات، وأنه الركن الأساسي للوصول إلى التنمية الشاملة، وأنه العامل الرئيسي للسلم الاجتماعي وتعزيز الأمنين الوطني والقومي العربي،

- وإذ يستذكر قراراته السابقة: قراره رقم 255 د.ع (16) بتونس - 2004/5/23، وأيضاً قراره رقم 289 د.ع (17) الجزائر - 2005/3/23، وكذلك قراره رقم 354 ورقم 355 د.ع (18) بالخرطوم - 2006/3/29،

- وإذ يؤكد مجدداً دعوته لكافة الجهات المعنية في الدول الأعضاء ضرورة متابعة مسيرة الإصلاح والتحديث وفي مقدمتها تطوير التعليم،

تطوير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي.

## يقرر

- 1- الإشادة بتقرير الأمين العام حول تطوير التعليم في العالم العربي، وبالجهود المبذولة على مدار عام كامل في إعداده تنفيذًا لقرار قمة الخرطوم، وتقديم الشكر للأمين العام والأمانة العامة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ولكل من شارك في إعداد التقرير وخطة العمل الخاصة بتطوير التعليم.
- 2- تكليف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالتنسيق مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بإحالة التقرير إلى حكومات الدول الأعضاء لدراسته وإرسال ملاحظاتها في موعد غايته شهر يوليو/تموز القادم إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وعرض تقرير شامل في ضوء ذلك على دورة استثنائية للمؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ثم عرضه على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في سبتمبر/أيلول 2007 تمهيدا لعرضه على القمة القادمة.  
( ق.ق : 394 د.ع (19) - 2007/3/29 )

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس وزراء الصحة العرب رقم (17) الصادر عن الدورة العادية (30) بتاريخ 15-16/3/2006،
- وعلى قرار مجلس وزراء الصحة العرب رقم (3) الصادر عن الدورة العادية (31) بتاريخ 27-28/2/2007،

## يقرر

- 1- الترحيب بتطبيق المشروع العربي لتحسين جودة المرافق الصحية في البلدان العربية باعتباره مشروعاً ريادياً يهدف إلى

المشروع العربي  
لتحسين جودة المرافق  
الصحية.

ضمان تقديم خدمات رعاية صحية ذات جودة عالية وآمنة،  
وصولاً لمجتمع عربي صحي سليم ومعافى.

2- تكليف الأمانة العامة برفع تقرير حول نتائج تطبيق هذا  
المشروع إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته  
القادمة.

( ق.ق : 395 د.ع (19) - 2007/3/29 )

- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- إذ يستذكر قرارات القمة العربية المتعلقة بمنطقة التجارة  
الحرّة العربية الكبرى أرقام 212 (2001)، 233 (2002)،  
272 (2004)، 308 (2005)، 351 (2006)،
  - وبعد إطلاع على مذكرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
بشأن متابعة الجوانب المتعلقة بمنطقة التجارة الحرّة العربية  
الكبرى،
  - وإذ يثمن نتائج الاجتماع الوزاري التشاوري الذي عقد يوم  
2007/2/15 على هامش اجتماعات الدورة 79 للمجلس  
الاقتصادي والاجتماعي لمعالجة موضوع قواعد المنشأ  
التفضيلية للسلع العربية وقراره رقم 1687 د.ع 79 بتاريخ  
2007/2/15،
  - وإذ يؤكد مجدداً على ضرورة استكمال المنطقة بإزالة القيود  
غير الجمركية الإدارية والفنية والمالية والنقدية والكمية،  
واستكمال قواعد المنشأ التفضيلية للسلع العربية على أسس  
تفضيلية،
  - وإذ يرحب بالخطوة المتخذة من قبل جمهورية مصر العربية  
برفع تحفظها على ربط العمل بالاستثناءات بإتمام قواعد  
المنشأ التفضيلية للسلع العربية،

متابعة تطبيق منطقة  
التجارة الحرّة العربية  
الكبرى.

## يقرر

- 1- حث الدول العربية التي لم تستكمل بعد إجراءات الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إلى الإسراع في ذلك.
- 2- حث الدول العربية التي لم تصادق بعد على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية إلى المصادقة على الاتفاقية، ومن ثم استكمال إجراءات الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، للاستفادة من التسهيلات التي أقرتها القمة العربية لتسهيل انضمام الدول العربية الأقل نمواً.
- 3- تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتكثيف جهوده نحو متابعة تنفيذ قراره رقم 212-د.ع (13) عمان 2001/3/28 بإزالة القيود غير الجمركية التي تعترض الاستفادة من الإعفاء الكامل للسلع العربية من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، بما في ذلك طلب الإعفاء الجمركي.
- 4- تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتماد مشروع قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية على أسس تفضيلية قبل نهاية العام الحالي.
- 5- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الاستثنائية المنعقدة لدعم الاقتصاد اللبناني في مواجهة الآثار التدميرية للعدوان الإسرائيلي (بيروت: 2006/10/17-16).

( ق.ق : 396 د.ع (19) - 2007/3/29 )

تحرير تجارة الخدمات  
بين الدول العربية.

- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد إطلاع على تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والسبعين (2007/2/15) وخاصة القرار رقم (ق 1686 د.ع 79-2007/2/15) الخاص بتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية،
  - وإذ يؤكد على قراراته المتعلقة بتعزيز مسيرة العمل الاقتصادي العربي واستكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإدماج تجارة الخدمات في إطارها،
  - وإذ يعبر عن ارتياحه لبدء المفاوضات الثنائية بين عدد من الدول العربية بهدف تحرير تجارة الخدمات، وإدراجها ضمن مشمولات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،
  - وإذ يرحب بالمبادرة الأردنية المصرية الخاصة بتحرير كامل لعدد محدود من القطاعات (الاتصالات، الحاسب الآلي، والتعليم)،

### يقرر

- 1- دعوة الدول العربية، الراغبة، للانضمام إلى المبادرة الأردنية المصرية لتحرير قطاعات الاتصالات والحاسب الآلي والتعليم، والعمل على توسيع نطاق التحرير إلى قطاعات خدمية أخرى.
- 2- دعوة الدول العربية المشاركة في مفاوضات جولة بيروت، إلى الانتهاء من المفاوضات الثنائية لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية قبل دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في شهر فبراير/ شباط 2008.

( ق.ق : 397 د.ع (19) - 2007/3/29 )

النقل.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه على تقرير المتابعة للقرارات أرقام (212)، (234)، (275)، (309)، (351) الصادرة عن دوراته (13)، (14)، (16)، (17)، (18) على الترتيب بشأن استكمال ربط الدول العربية براً وبحراً وجواً، وتطوير قطاع النقل العربي ورفع كفاءته،
- وإذ يثمن الجهود المبذولة من قبل الدول العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس وزراء النقل العرب والمنظمات العربية المعنية لتنفيذ القرارات المشار إليها بوتيرة متسارعة،
- وإذ يعرب عن ارتياحه لإنجاز اتفاقية تنظيم نقل الركاب على الطرق فيما بين الدول العربية وعبرها،
- وحرصاً على مواجهة المعوقات التي تحد من كفاءة حركة النقل العربي البيني،
- وأخذاً بعين الاعتبار الدور الرئيسي للصناديق والمؤسسات المالية العربية في تحقيق توجهات العمل العربي المشترك وعلى الأخص فيما يتعلق باستكمال البنية الأساسية،

### يقرر

أولاً: دعوة الدول العربية إلى:

- 1- المصادقة على "اتفاقية تنظيم نقل الركاب على الطرق فيما بين الدول العربية وعبرها"، نظراً لدورها في تسهيل حركة الأفراد فيما بين الدول العربية.
- 2- اتخاذ الخطوات اللازمة لمواءمة مسميات رسوم وأجور الموانئ في تشريعاتها وأنظمتها ، مع المسميات الواردة بالهيكل الموحد للرسوم والأجور بالموانئ البحرية العربية الذي وافق عليه كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس وزراء النقل العرب (بموجب قراريهما رقمي

(1473)، (214)، على الترتيب وكذلك لإدخال نظام النافذة  
الواحدة بالمنافذ، وذلك بهدف تسهيل ورفع كفاءة التجارة  
العربية .

ثانياً: دعوة صناديق ومؤسسات التمويل العربية إلى بحث إمكانية:

- 1- تمويل إعداد الدراسة الشاملة حول استكمال الربط البري  
العربي بمحاور من الطرق والسكك الحديدية.
- 2- منح تسهيلات خاصة للدول العربية الأقل نمواً في عمليات  
تمويل مشاريع البنية الأساسية لقطاع النقل لدى تلك الدول ،  
وذلك بهدف تهيئته للربط مع الدول المجاورة.

( ق.ق : 398 د.ع (19) – 2007/3/29 )

الربط الكهربائي إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد إطلاع على تقرير المتابعة للقرارات أرقام (212)،  
(236)، (311) الصادرة عن دوراته (13)، (14)، (17) على  
التوالي بشأن استكمال الربط الكهربائي العربي وتقويته،  
والعمل على إنشاء سوق عربية للطاقة،
- وإذ يبارك توجه مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون  
الكهرباء لإعداد دراسة مستقبلية لمشروعات الربط الكهربائي  
العربي على ضوء القائم منها بالفعل والجاري تنفيذه  
(مشروع الربط السباعي، مشروع الربط المغاربي،  
مشروع الربط الخليجي)، ومدى توفر مصادر الطاقة  
بالدول العربية، وتوقعات الطلب على الكهرباء والغاز  
الطبيعي بالمنطقة،
- وبالنظر إلى الدور الرائد للصندوق العربي للإتماء الاقتصادي  
والاجتماعي في مجال دراسات وتنفيذ مشروعات قطاع  
الكهرباء بالدول العربية وكذلك مشروعات الربط الكهربائي  
العربي،



## يقرر

- 1- تكليف مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الكهرباء الإسراع في إنجاز الدراسة الشاملة حول مستقبل مشروعات الربط الكهربائي العربية على مدى العشرين سنة القادمة، نظراً لأهميتها في إيجاد سوق عربية متكاملة للطاقة تدار وفق الأسس الاقتصادية.
- 2- تقديم الشكر إلى الصندوق العربي للإتماء الاقتصادي والاجتماعي على ما بذله من جهود سابقة في تمويل مشروعات الربط الكهربائي العربي، ودعوته إلى النظر في تمويل إعداد الدراسة الشاملة المشار إليها.

( ق.ق : 399 د.ع (19) - 2007/3/29 )

السياحة العربية.

- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد إطلاع على تقرير المتابعة للقرارات أرقام (237)،(310)،(352) الصادرة عن دوراته (14)، (17)، (18) على التوالي بشأن دعم القطاع السياحي العربي وتعزيز الحركة السياحية العربية البينية،
  - وتأكيداً على أهمية تحقيق زيادة في حجم الحركة السياحية العربية البينية، لاعتبارات اقتصادية على المستوى العربي الإجمالي،
  - وبناءً على ما تبين له من خلال استعراض بعض الصعوبات التي تؤثر سلباً على تسهيل وزيادة الحركة السياحية فيما بين الدول العربية،

## يقرر

دعوة الدول العربية إلى النظر في سن التشريعات والقوانين والأنظمة التي من شأنها تشجيع السياحة العربية البينية بما في ذلك

المعاملة الوطنية للسائح العربي، وتسهيل إجراءات حصول السائحين العرب على تأشيرات الدخول.

( ق.ق : 400 د.ع (19) - 2007/3/29 )

- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- إذ يدين العدوان الإسرائيلي الذي يستهدف النيل من صمود الشعب الفلسطيني،
  - وإذ يشير إلى حجم الخسائر البشرية والمادية التي لحقت بالشعب الفلسطيني بسبب العدوان الإسرائيلي الذي تعرض له قطاع غزة بشكل خاص وعموم الأراضي الفلسطينية،
  - وإذ يشيد بما قدمته حكومات وشعوب الدول العربية من دعم ومساندة للشعب الفلسطيني في مواجهة العدوان الإسرائيلي وإعادة البناء والإعمار وتعزيز القدرات الذاتية للاقتصاد الفلسطيني،
  - وإذ يقدر الجهود الكبيرة للهيئات والصناديق المالية والإئتمانية العربية والإسلامية وصندوقي الأقصى والقدس في دعم وتمويل مشاريع التنمية في فلسطين،

تطوير ودعم الاقتصاد الفلسطيني وإعادة تأهيله.

### يقرر

- 1- دعوة الدول العربية لدعم إعادة إعمار ما دمره العدوان الإسرائيلي من مباني سكنية وبنى تحتية (طرق، جسور، كهرباء، مياه) جراء العمليات العسكرية في قطاع غزة والضفة الغربية.
- 2- دعوة الدول العربية للمساهمة الفاعلة في تمويل مشاريع التنمية في فلسطين من خلال صندوقي الأقصى والقدس وتمكينهما من دعم جهود الحكومة الفلسطينية لخلق فرص تنموية، وإرساء دعائم بيئة تنموية مواتية وبناء اقتصاد عصري وفق الأولويات الفلسطينية وبخاصة تعزيز القدرة

الذاتية للاقتصاد الفلسطيني وتحسين البيئة الاستثمارية ومواجهة مشاكل البطالة والفقر.

3- دعوة كافة الدول العربية والإسلامية التي لم تنضم بعد إلى الصندوقين، للمبادرة بالانضمام إلى عضويتهم، والإهابة بالمؤسسات الطوعية في العالم العربي والإسلامي وسائر المتبرعين لاستخدام الطاقة الفنية وآليات التعاقد والصرف التي وضعها البنك الإسلامي للتنمية، من أجل تمويل برامج ومشاريع شهد الجميع بحرص البنك على أن تستجيب لأولويات الحاجة لدى الشعب الفلسطيني، وبأنها تنفذ وفق أفضل معايير وممارسات الشفافية والترشيد والنجاعة.

4- دعوة الدول العربية التي لم تنفذ قرار قمة القاهرة غير العادية رقم 200 الصادر بتاريخ 2000/10/22 بخصوص إعفاء السلع الفلسطينية من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، للإسراع في تنفيذ القرار وإصدار تعليماتها بهذا الشأن إلى المنافذ الجمركية.

5- دعوة الهيئات والصناديق العربية والإسلامية للاستمرار في تقييم الدعم المالي لمشاريع التنمية في فلسطين، وتقديم كافة أشكال الدعم الفني للمؤسسات الفلسطينية، وخاصة في مجال توفير الخبراء وتطوير القدرات الذاتية والبناء المؤسسي للقطاعين العام والخاص.

6- دعوة مؤسسات القطاع الخاص في الدول العربية ورجال الأعمال العرب للمشاركة الفاعلة في الاستثمار في فلسطين، وتشجيع المشاريع المشتركة بينها، وتوفير ما أمكن من دعم ومساعدة لمؤسسات القطاع الخاص ورجال الأعمال في فلسطين. والدعوى إلى المساهمة الفاعلة في إنجاح المنتدى الاقتصادي الذي ستنظمه الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول دعم عملية إعادة البناء والإعمار للاقتصاد الفلسطيني.

( ق.ق : 401 د.ع (19) - 2007/3/29 )

الوضع المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،

- واستناداً إلى كافة قراراته بشأن الوضع المالي وآخرها قرار

قمة السودان رقم 359 بتاريخ 2006/3/29،

### يقرر

1- التأكيد على ضرورة التزام الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة بشأن:

▪ ضرورة تقيد الدول الأعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الأشهر الثلاث الأولى من السنة المالية وفقاً لنص المادة (29) من النظام المالي، وبعملة الموازنة.

▪ التزام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بسداد 10% من هذه المتأخرات سنوياً تضاف إلى حصة الدولة السنوية.

▪ الطلب من الدول الأعضاء المتحفظة على نسب مساهماتها الحالية في موازنة الأمانة العامة سحب هذه التحفظات.

▪ سداد الدول الأعضاء لمساهماتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة اعتباراً من موازنة 2006 وفقاً لنص المادتين 23 ، 24 من النظام المالي للأمانة العامة بجامعة الدول العربية.

2- معالجة موقف الدول غير القادرة على دفع مساهماتها المقررة في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والطلب إلى هذه الدول سداد حصتها في موازنتي عام 2006 و 2007.

( ق.ق : 402 د.ع (19) - 2007/3/29 )

توجيه الشكر والتقدير  
للمملكة العربية  
السعودية لاستضافتها  
القمة العادية (19) في  
مدينة الرياض.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،  
- تقديراً للمملكة العربية السعودية، لاستضافتها الكريمة لأعمال  
الدورة العادية (19) لمجلس الجامعة على مستوى القمة،  
ولجهودها المقدرة في إعداد وتنظيم أعمال هذه الدورة،

### يقرر

- 1- توجيه خالص التحية ووافر الامتنان إلى المملكة العربية  
السعودية ملكاً وحكومةً وشعباً، على حفاوة الاستقبال  
وكرم الضيافة التي أحيط بها الوفود المشاركة في القمة  
العربية.
- 2- الإعراب عن بالغ الشكر والعرفان لخدام الحرمين الشريفين  
الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية  
السعودية للجهود الكبيرة الذي بذله لتوفير فرص انعقاد  
القمة وإنجاح أعمالها.

( ق.ق : 403 د.ع (19) - 2007/3/29 )

موعد ومكان الدورة  
العادية (20) لمجلس  
جامعة الدول العربية  
على مستوى القمة.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،  
- استناداً إلى ما جاء في ملحق الميثاق الخاص بآلية الانعقاد  
الدوري المنتظم لرئاسة مجلس الجامعة على مستوى القمة،

### يقرر

عقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة  
العادية (20) برئاسة الجمهورية العربية السورية في دمشق خلال شهر  
مارس/آذار 2008.

( ق.ق : 404 د.ع (19) - 2007/3/29 )